دليل عملي
لجباية وحوكمة الجمعيات

إفادة للجمعيات
IFEDA
POUR LES ASSOCIATIONS

النسخة الثانية - مارس 2026

دليل عملي
لجباية وحوكمة الجمعيات

النسخة الثانية - مارس 2026

المحتوى

تقديم عام للدليل 4

المحور الأول: الأنظمة والالتزامات الجبائية 7

1.1.نظام الضرائب والأداءات 8

2.1.الخصم من المورد على الدفوعات 10

3.1.الأداء على القيمة المضافة 18

4.1.توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة 21

5.1.المعلوم لفائدة صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء 25

6.1.المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية 26

7.1.المعلوم على العروض 28

8.1.إجراءات التصريح الجبائي بالوجود 29

9.1.التصاريح الجبائية 32

المحور الثاني: نظام والتزامات الضمان الإجتماعي 37

1.2.إجراءات الانخراط 38

2.2.تسجيل الأجراء 40

3.2.التصريح بالرواتب 42

4.2.نظام التغطية الإجتماعية 44

5.2.عقد الخدمة المدنية 46

المحور الثالث: السجل الوطني للمؤسسات 59

1.3.شروط وإجراءات التسجيل 50

2.3.شروط وإجراءات التحيين 52

المحور الرابع: منع تمويل الإرهاب و غسل الأموال 53

1.4. العنايات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال 54

المحور الخامس: المحاسبة 58

1.5. القواعد والإجراءات المحاسبية 59

2.5. مسك السجلات المحاسبية 68

3.5. القوائم المالية والتقرير المالي 69

4.5. مراقب الحسابات 83

المحور السادس: التصرف الإداري والمالي 85

1.6. مسك السجلات 86

2.6. تقسيم المهام والمسؤوليات 90

المحور السابع: الشفافية والمساءلة 92

1.7. الإفصاح ونشر التقارير 93

المحور الثامن: إدارة المخاطر 95

المحور التاسع: المحيط المؤسساتي العمومي للجمعية 100

الإطار العام للدليل

تم إنجاز هذا العمل بشراكة بين مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات «إفادة» ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بالتعاون مع الإدارة العامة للعلاقات مع الهيئات الدستورية، بصفتها "منسقة مبادرة مسح الفضاء المدني في تونس".

ويتنزل إعداد هذا الدليل ضمن توصيات مبادرة «مسح الفضاء المدني» المنجزة بالتعاون بين رئاسة الحكومة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

ويهدف هذا الدليل إلى تحقيق عدة أهداف، أهمها وضع مرجع عملي للتصرف اليومي للجمعيات، من حيث النظام الضريبي والاجتماعي وحسن التنظيم وإحكام الإجراءات المالية والمحاسبية صلب الجمعية، كما يمثل هذا الدليل أداة لتعزيز ممارسات الحوكمة ومطابقة التصرف المالي والإداري للتشريعات الجاري بها العمل.

وقد تم صياغة هذا المشروع من خلال مقاربة تشاركية وشاملة، إعتمدت بالأساس على تشريك مكونات المجتمع المدني ورصد احتياجاتهم، كما أشرف على إعتماد هذا العمل لجنة متابعة مؤلفة من الهياكل العمومية التالية:

- مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات « إفادة»
- الإدارة العامة لحقوق الإنسان – رئاسة الحكومة
- وحدة الإدارة الإلكترونية – رئاسة الحكومة
- الإدارة العامة للدراسات والتشريع الضريبي بوزارة المالية.

ولضمان جودة العمل، تم إشراك هياكل أخرى على غرار السجل الوطني للمؤسسات (RNE) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS).

كما تم، بالشراكة مع مركز «إفادة»، تنظيم ورش عمل تفاعلية لتعزيز التبادل مع عينة تمثيلية من ممثلي الجمعيات ومكونات المجتمع المدني في تونس. وقد تم في هذا الصدد إعتماد استبيان مفتوح للجمهور الهدف منه تحديد المواضيع والمحاور ذات الصلة والإحتياجات الفعلية للجمعيات والتي تم تضمينها صلب هذا الدليل.

كما يندرج هذا الدليل ضمن التزامات خطة العمل الخامسة (2023 – 2025) لشراكة الحكومة المفتوحة وتحديدا الالتزام عدد 13 بعنوان "تعزيز حوكمة الجمعيات لتحديث الفضاء المدني" في قسم "المساءلة والنزاهة في الفضاء العمومي" .

ويعد هذا الدليل بمثابة أداة عملية توضع على ذمة مكونات المجتمع المدني، حيث يتضمن الإطار التنظيمي والشروط والإجراءات الواجب اتباعها للامتثال لمختلف المتطلبات المتعلقة بإدارة الجمعيات. ومن المؤمل أن تكون وثيقة قابلة للمراجعة والتحيين تبعا لحاجة الجمعيات وتطور الإطار التشريعي والمؤسسي في تونس.

وقد تولى الإشراف على إعداد هذا الدليل السيد أنيس وهابي، خبير محاسب متخصص في تسيير الجمعيات، وتمت مراجعته وإثراؤه من قبل أعضاء لجنة المتابعة المذكورة أعلاه.

شكرنا لكل من ساهم في هذا العمل الذي نأمل أن يكون مفيدا وعمليا وتفاعليا.

نزار عمار بن الصغير

مدير عام الإدارة العامة للعلاقة مع الهيئات الدستورية برئاسة الحكومة

منسق مبادرة مسح الفضاء المدني

رياض دبو

مدير عام مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات «إفادة»

تنويه

يعد هذا الدليل أداة لمساعدة الجمعيات على الالتزام بالتشريعات والأنظمة والإجراءات المعمول بها ولا يمكن أن يحل محل النصوص القانونية المعمول بها.

تمت مراجعة الروابط المضمنة في هذا الدليل، بهدف تسهيل الوصول المباشر إلى النماذج أو المستندات أو المعلومات العملية، والتحقق منها اعتبارًا من شهر جانفي 2026، وتخضع للتعديل المحتمل لاحقًا.

المحور الأول:
الأنظمة والالتزامات الجبائية

النسب والمعلومات والمعطيات الواردة في هذا القسم مبنية على القوانين المعمول بها عند صياغة هذا الدليل، وهي قابلة للتعديل ويجب التحقق منها وفقًا للقوانين المستقبلية، وخاصة قوانين المالية.

1. نظام الضرائب والأداءات

المراجع القانونية

- الفصول 42 و45 و52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
- الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
- مجلة الأداء على القيمة المضافة
- القانون عدد 54 – 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977، المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

المبادئ العامة

تخضع الجمعيات للضرائب والأداءات والمعاليم التالية:

- الخصم من المورد على الدفوعات
- الأداء على القيمة المضافة
- الأداء لفائدة صندوق النهوض بالمساكن الاجتماعية لفائدة الأجراء
- المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية
- المعلوم على العروض
- معاليم التسجيل
- معلوم الطابع الجبائي
- المعاليم الديوانية
- معلوم الاستهلاك
- معلوم المحافظة على البيئة

الخصم من المورد على الدفوعات	الأداء على القيمة المضافة
الأداء لفائدة صندوق النهوض بالمساكن الإجتماعية لفائدة الإجراء	المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعية والخدمات والصناعات التقليدية

المعلوم على العروض	معالم التسجيل	معلوم الطابع الجبائي
المعاليم الديوانية	معلوم الإستهلاك	المعلوم للمحافظة على البيئة

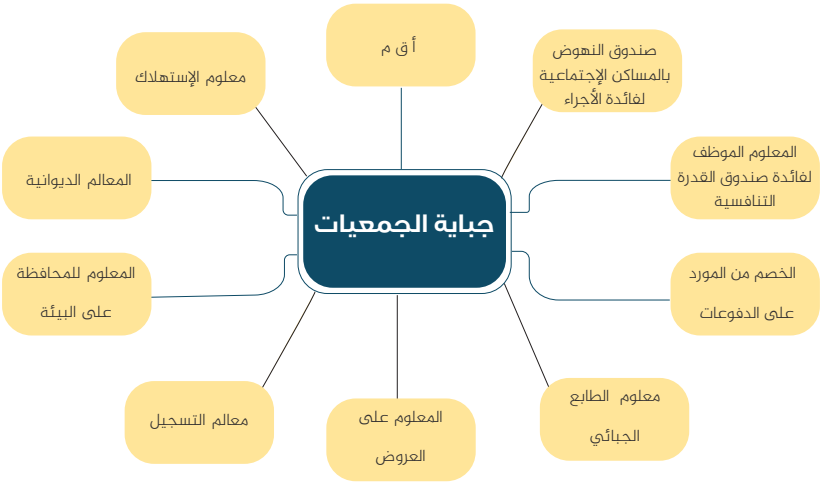

في المقابل لا تخضع الجمعيات للضرائب والأداءات والمعاليم التالية:

- الضريبة على الشركات
- الأداء على التكوين المهني
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية
- معلوم الإذاعة والتلفزة

الضريبة على الشركات	الأداء على التكوين المهني	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية	معلوم الإذاعة والتلفزة

كما لا تخضع الجمعيات للخصم من المورد على مداخيلها باعتبارها خارج مجال تطبيق الضريبة على الشركات. إلا أنها تبقى خاضعة للخصم من المورد بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (مثل حسابات الادخار) وذلك بنسبة 20 % .

2. الخصم من المورد على الدفوعات

المراجع القانونية

- الفصول 42 و52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
- الفصول 83 – 92 و105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

المبادئ العامة

يجب على الجمعيات تطبيق الخصم من المورد على الدفوعات التي تقوم بإجرائها، وفقًا للنسب المحددة بالتشريع الجبائي الجاري به العمل على أساس طبيعة العملية. ويكون الخصم من المورد مستوجبا على الجمعية وذلك سواء تم الدفع لحسابها أو لحساب الغير.

ولا يطبّـق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة:

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات،
- بعنوان عقود التأمين أو عقود التأمين التكافلي،
- بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع بالمرابحة،
- مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6 % ،
- مقابل الإقتناءات لدى الفلاحين أو الصيادة.

يقع التصريح بالمبالغ المخصومة من المورد ودفعها ضمن التصريح الجبائي الشهري.

تتعرض الجمعية التي لا تقوم بالخصم من المورد إلى خطية تساوي مبلغ الخصم غير المطبق أو المنقوص. وتضاعف الخطية في حالة العود خلال السنتين المواليتين.

يؤدي التصريح التلقائي بالخصم من المورد بصفة متأخرة إلى احتساب خطايا بنسبة 1,5 % من المبلغ المستوجب على كل تأخير بشهر أو جزء من الشهر مع حد أدنى يساوي 10 دنانير. وترفع نسبة الخطية إلى 2,5 % على كل تأخير بشهر أو جزء من الشهر إذا تم خلاص المبالغ إثر تدخل مصالح الجباية.

كما توظف خطية بـ3 % من المبلغ المستوجب إذا تجاوز التأخير 60 يوما.

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام بخصم الأداء من المورد ولم يتول دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل المحدد للدفع وذلك علاوة على دفع أصل الأداء والخطايا.

كما يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و5000 دينار كل شخص يرفض الإدلاء بشهادة بعنوان المبالغ المخصومة من المورد.

نسب الخصم من المورد

ترتبط نسب الخصم من المورد بنوع العملية والنظام الجبائي للمستفيد وتتفصل كما يلي:

نوع العملية	النظام الجبائي للعملية	النسبة	القاعدة
الأجور والامتيازات العينية المدفوعة للأجراء	نظام الأجور 1 ٪ بعنوان المساهمة الاجتماعية التضامنية (0,5 ٪ خلال سنوات 2023 و2024 و2025 و2026)	جدول احتساب الضريبة على المداخيل	الأجر الخاضع للضريبة
مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج النشاط الأصلي	أشخاص طبيعيين	15٪	المبلغ المدفوع
كراء عقار	كل الأنظمة	10 ٪	المبلغ المدفوع باعتبار الأداءات
الأتعاب (أمثلة: محامي، محاسب مستقل، خبير محاسب، مراقب حسابات، مستشار مستقل)	نظام القاعدة التقديرية	10 ٪	المبلغ المدفوع باعتبار الأداءات
	أشخاص طبيعيين خاضعين للنظام الحقيقي وشركات	3 ٪	المبلغ المدفوع باعتبار الأداءات

	غير مقيم	15 ٪ ماعدا وضعية خاضعة لنظام تفاضلي وفق الاتفاقية المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي	المبلغ المدفوع باعتبار الأداءات
مكافآت مدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير	كل الأنظمة	10 ٪	المبلغ المدفوع باعتبار الأداءات
المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية	الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات	5 ٪	المبلغ المدفوع باعتبار الأداءات
شراء بضائع ومعدات وتجهيزات بمبلغ يساوي أو يفوق 1,000 دينار باعتبار الأداءات	أشخاص معنويين (شركات) خاضعة للضريبة بنسبة 35 ٪	1,5 ٪	المبلغ المدفوع باعتبار الأداءات
	أشخاص معنويين خاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 15 ٪	1٪	المبلغ المدفوع باعتبار الأداءات
	أشخاص طبيعيين يتمتعون بطرح ثلثي الدخل وأشخاص معنويين (شركات) خاضعة للضريبة بنسبة 10 ٪ (تقديم شهادة خصم من المورد بنسبة 0,5 ٪)	0,5 ٪	المبلغ المدفوع باعتبار الأداءات
		15 ٪	
	أشخاص معنويين (شركات) خاضعة للضريبة بنسبة15 ٪	1 ٪	المبلغ المدفوع باعتبار الأداءات

	مزودين يقدمون شهادة في عدم الخضوع للخصم من المورد	0	-
	مزودين يقدمون شهادة في الخضوع للخصم من المورد بنسبة 0,5 ٪	0,5 ٪	المبلغ المدفوع باعتبار الأداءات
	جمعيات	0	-
	أشخاص طبيعيين خاضعين للنظام الحقيقي	1,5 ٪	المبلغ المدفوع باعتبار الأداءات
بيع عقارات وحقوق اجتماعية في الشركات العقارية وأصول تجارية	كل الأنظمة	2,5 ٪	ثمن البيع المصرح به

أمثلة

خصم من المورد على الأجور:

تشغل جمعية عون.

يبلغ الأجر الخام لهذا العون 1000 دينار، أي أجر خاضع للضريبة بـ908,200 دينار وأجر صافي 795,841 دينار.

يبلغ الخصم من المورد حسب جدول احتساب الضريبة 104,185 دينار ويبلغ الخصم بعنوان المساهمة الاجتماعية التضامنية 8,174 دينار.

خضم من المورد على أتعاب مستشار مستقل:

استعانت جمعية بمستشار مستقل لتنشيط دورة تكوينية لأعضائها. حدد مبلغ الأتعاب بـ800 دينار دون احتساب الأداء على القيمة المضافة، أي 952 دينار باحتساب الأداء.

- إذا قدم المستشار نسخة من بطاقته الجبائية تتضمن الإشارة «نظام حقيقي Régime réel-»، يقع اعتماد نسبة 3 ٪ لاحتساب الخصم من المورد. في هذا المثال، يبلغ الخصم من المورد 952,000 د × 3 ٪ = 28,560 د
- إذا لم تتضمن البطاقة الجبائية للمستشار الذي أسدى الخدمة هذه الإشارة، يقع تطبيق نسبة 10 ٪ للخصم من المورد. وفي هذه الحالة يبلغ الخصم من المورد 952,000 د × 10 ٪ = 95,200 د

خصم من المورد على مستشار أجنبي:

كلفت جمعية خبيرا أجنبيا لإعداد دراسة في إطار برنامج تعاون دولي. حدد مبلغ اللأتعاب خال من الأداء 10،000 دينار أي 11،900 دينار باعتبار الأداء.

يقع خلاص هذه الأتعاب باعتبار:

- خصم من المورد لـ100 ٪ من الأداء على القيمة المضافة، أي 1،900 دينار
- خصم من المورد بعنوان الضريبة على المداخيل بنسبة 15 ٪ من المبلغ باعتبار الأداء، أي 1،785 دينار.

وبذلك يقع تحويل المبلغ الصافي البالغ: 11،900 – 1،900 – 1،785 = 8،215 دينار

علما وأن الخصم بعنوان الضريبة على المداخيل يحتسب بنسبة 15 ٪ بصفة مبدئية إلا إذا ما كانت هناك اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع بلد إقامة الخبير المعني بالأمر وأقرت هذه الاتفاقية نسبة أقل. على سبيل المثال، يقع تطبيق نسبة 15 ٪ إذا كان الخبير مقيما في فرنسا ونسبة 10 ٪ إذا كان الخبير مقيما بألمانيا.

علما وأنه يقع في كل الحالات التصريح بالمبلغ المخصوم في التصريح الشهري. ومن الناحية التطبيقية، لا يمكن القيام بالتحويل البنكي إلا بعد استكمال إجراءات التصريح بالخصم من المورد والتحصل على شهادة جبائية في الغرض.

خصم من المورد على معين كراء:

سوغت جمعية بناية لاستغلالها كمقر بمعين شهري 800 دينار.

يجب أن تقوم الجمعية بتطبيق خصم من المورد على معين الكراء بنسبة 10 ٪ أي 80 دينار. ويتحصل المالك على مبلغ صاف قدره 720 دينار، كما يتحصل على شهادة في الخصم من المورد بعنوان المبلغ المخصوم.

خصم من المورد على ثمن شراء معدات إعلامية:

اشترت جمعية من عند شركة مختصة في توزيع المعدات الإعلامية حاسوبا بثمن جملي باعتبار الأداء 1،800 دينار.

باعتبار أن المبلغ المدفوع أكبر من 1،000 دينار، يجب تطبيق خصم من المورد بنسبة 1 ٪ أي 18 دينار.

العقوبات

المخالفات (عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالخصم من المورد)	العقوبات	المراجع القانونية
عدم القيام بعملية الخصم من المورد و/ أو توظيفها بصفة منقوصة	عقوبة بخطية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة	الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
فوترة الضريبة من المورد دون سداد المبالغ المستحقة للخزينة خلال (6) ستة أشهر	السجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار لكل شخص قام بتوظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الإستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات أو قام بخصم الأداء من المورد ولم يتول دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الاول الموالي لإنتهاء الأجل المحدد للدفع وذلك علاوة على دفع أصل الأداء والخطايا المنصوص	الفصل 92 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

	معلومات عن غرامات التأخير : • 1,25 ٪ من مبلغ الضريبة عن كل شهر أو جزء من الشهر عند السداد التلقائي للضريبة المستحقة. • غرامة ثابتة تصفى بمعدل 3 ٪ من مبلغ الضريبة المستحقة، عندما يتجاوز التأخير في سداد الضريبة 60 يوما. 2,25 ٪ عند ملاحظة التأخر في سداد الضريبة نتيجة تدخل مصالح المراقبة الجبائية. • عقوبة ثابتة تتم تصفيتها بمعدل 10 ٪ من مبلغ الضريبة المستحقة. • عقوبة ثابتة تصفى بمعدل 20 ٪ من مبلغ الضريبة المستحقة عن: • مبالغ الضريبة المخصومة من المورد ولم يتم سدادها. • الضرائب المستحقة بعد انخفاض حجم الأعمال بنسبة تساوي أو تزيد عن 30 ٪ أو بسبب مخططات الاحتيال الضريبي المرتكبة. • 1,25٪ من مبلغ الضريبة عن كل شهر أو جزء من الشهر مع تخفيض 50 ٪ للغرامات الثابتة في حالة الدفع نقداً.	الفصول 81 – 82 و 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
	• في جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز مجموع غرامة التأخر في السداد والغرامة الثابتة لكل ضريبة مبلغ الضريبة الأصلية المستحقة الدفع. • تم تحديد الحد الأدنى للغرامة بـ (10) عشرة دنانير. ويستحق هذا الحد الأدنى حتى في حالة عدم وجود مبلغ الضريبة المستحقة.	

الامتناع عن تسليم شهادة في المبالغ التي تم خصمتها.	خطية تساوي 200 ٪ من تلك المبالغ دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 5000 دينار.	الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
إصدار شهادة بمبلغ محجوزة من المصدر دون احترام وجوب إثباته باستخدام المنصة الإلكترونية التي أنشأتها وزارة المالية لهذا الغرض	غرامة تعادل 30 ٪ من مبلغ الضريبة المستقطعة من المصدر موضوع المخالفة، على ألا يقل مبلغ الغرامة عن 50 دينارا لكل شهادة	

3. الأداء على القيمة المضافة

المراجع القانونية

- مجلة الأداء على القيمة المضافة
- مذكرة عامة عدد 8 لسنة 2012
- الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2018

المبادئ العامة

تخضع الجمعية للأداء على القيمة المضافة بصفة جزئية. حيث لا تخضع الموارد المتأتية من الانخراطات والهبات للأداء على القيمة المضافة وتخضع للأداء الموارد المتأتية من عمليات الإشهار، والرعاية وبيع المواد والخدمات.

تخضع الجمعيات للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل بعنوان العمليات التي تنجزها والداخلة في ميدان تطبيق الأداء المذكور، كما تخضع لهذا الأداء مختلف اقتناءاتها من مواد وخدمات.

تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة:

- المعاملات التي تقوم بها جمعيات تم اكتسائها صبغة المصلحة الاجتماعية والإنسانية والمصادق عليها بأمر،
- الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات الممولة أو المسلمة في إطار هبة في نطاق التعاون الدولي للجمعيات ذات المصلحة العامة.

كما تنتفع العمليات التالية من الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة:

- الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفة المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريفة والمخصصة حصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها. ولا يمكن

للجمعيات المنتفعة بالإعفاء التفويت في الحافلات والعربات السيارة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها بالسلسلة المنجمية التونسية وفي صورة التفويت فيها يتعين دفع المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التفويت.

يجب أن تحمل شهادة تسجيل الحافلة أو العربة السيارة بسلسلة تونسية عبارة نقل المعوقين أو فاقدي السند العائلي غير قابلة للتفويت وتشفع عبارة غير قابلة للتفويت بتاريخ انتهاء مدة تحجير التفويت يوما وشهرا وسنة. وتمتد مدة تحجير التفويت خمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل الحافلة أو العربة السيارة بسلسلة تونسية. يجب أن تحمل هذه الحافلات والعربات السيارة علامة خاصة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

- الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة والمرخص لها في جمع تبرعات من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة.
- للمعاملات التي لها صبغة خيرية بقطع النظر عن نشاط الجمعية وأهدافها.

وتبقى العمليات الأخرى خاضعة للأداء على القيمة المضافة مما يمكن من احترام مبادئ المنافسة في الأنشطة التي تزاولها الجمعية.

نسبة الأداء على القيمة المضافة

نسبة الأداء على القيمة المضافة العادية 19 % .

يقع تطبيق نسب 13 % و7 % في بعض الحالات.

أمثلة

أداء على القيمة المضافة على عملية تكوين:

نظمت جمعية دورة تكوينية بمقابل تحصلت من خلالها على موارد بـ3600 دينار وتحملت أعباء (خلاص مكون، استقبال، طباعة) دفعت فيها مبالغ تحتوي على أداء على القيمة المضافة بقيمة 200 دينار.

يبلغ الأداء على القيمة المضافة المتحصل عليه من العملية:

3600,000 د × 119/19 = 574,789 د

يبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي يجب دفعه بعد طرح الأداء المتحمل:

574,789 – 200,000 = 374,789 د

الإعفاء بعنوان العمليات ذات الصبغة الخيرية : (مثال من المذكرة العامة عدد 8 لسنة 2012)

لنفترض أن جمعية تهتم بتكوين منخرطيها في مجال الصناعات التقليدية نظمت معرضا لبيع منتجاتها وخصصت 50 ٪ من مداخيل البيوعات لاقتناء لوازم و مواد لفائدة متضررين من كوارث طبيعية و50 ٪ المتبقية لتنمية مواردها.

في هذه الحالة، يعفى من الأداء على القيمة المضافة الجزء من المداخيل والمحدد بـ50 ٪ الذي خصص لتمويل الاقتناءات للمتضررين من الكوارث الطبيعية. ويبقى الجزء الآخر خاضعا للأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

أداء على القيمة المضافة على نشرية:

تقوم جمعية بنشر مجلة دورية وتحقق رقم معاملات من خلال الإشهارات التي يقع نشرها بالمجلة.

يجب على هذه الجمعية تطبيق قاعدة النسبة المائوية الواردة بالفصل 9- 11-1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك لطرح الأداء المتعلق بالشراءات الضرورية لإنتاج المجلة.

تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمليات توريد وبيع الصحف والنشريات الدورية وتركيبها وطبعها وذلك طبقا للعدد 18 من الفقرة I من الجدول **«أ»** جديد الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة. في حين تخضع خدمات الإشهار بالصّحف للأداء المذكور بنسبة 19 ٪ .

4. توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

المراجع القانونية

- مجلة الأداء على القيمة المضافة
- مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
- الفصل عدد 44 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.
- الفصل 69 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 مؤرخ في 22 ديسمبر 2022 يتعلق بقانون المالية لسنة 2023
- مذكرة عامة عدد 9 لسنة 2022: تحليل أحكام الفصل 37 من المـرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 الخاصة بتوسيع مجال الامتيازات الجبائية المسندة للهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات بما في ذلك المسندة في إطار التعاون الدولي
- مذكرة عامة عدد 4 لسنة 2021: تحليل أحكام الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2021 الخاصة بإسناد امتيازات جبائية للإقتناءات الممولة بهبات ممنوحة لفائدة الدولة والجماعات المحاية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي
- مذكرة عامة عدد 13 لسنة 2014: الاجراءات الخاصة بعمليات البيع والشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتبعات الاخلال بها

المبادئ العامة

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للجمعيات المكلّفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض

بالتصرف في الهبة أو في القرض وفي حدود مبلغهما، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي منهما سواء كان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر.

كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية المسلّمة أو الممولة بعنوان هبة للجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمن باتفاق الهبة المبرم للغرض.

الشروط

يمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمّنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة أو الهيكل المكلف بالتصرف في الهبة حسب الحالة بناءا على الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

الإجراءات

يتم تجسيم الامتياز بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية الممولة عن طريق هبة على أساس شهادة عامة أو شهادة ظرفية حسب الحالة، مسلمة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة لفائدة المستفيد النهائي من الهبة أو الجهة المانحة حسب الحالة وذلك بناء على إتفاق الهبة المبرم للغرض.

يجب على الجمعية المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، بالنسبة لإقتناءاتها من منتوجات أو خدمات تمنح حق الطرح إعداد قسيمة طلب التزود في ثلاثة نظائر تحمل وجوبا البيانات التالية :

« مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة، أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، قرار رقم ..... بتاريخ .....

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية :

- الأصل للمزود،
- نسخة لمركز مراقبة الأداءات المؤهل ،
- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.

وترسل النسخ الموجهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر.

يتعين على الجمعية المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادة عامة مسلمة في الغرض مد مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة، حسب نموذج تعده الإدارة، في فواتير الشراء توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة يتم على أساسها تصفية قسائم طلبات التزود.

يخضع تسليم الشهادات في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة لمعلوم بـ100 دينار لكل شهادة عامة و50 دينار لكل شهادة ظرفية.

كما تخضع خدمة التأشير لمعلوم يقدر بـ10 دنانير على كل إذن.

يترتب عن عدم تصفية قسائم طلب التزود تطبيق خطية جبائية إدارية بالنسبة لكل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها التي لم تدرج ضمن القائمة المودعة بالحوامل الممغنطة تساوي:

- 2000 دينار لكل قسيمة طلب تزود بالنسبة للخمس قسائم الأولى،
- 5000 دينار بالنسبة لكل قسيمة طلب تزود بعد الخمس قسائم الأولى أي إبتداء من القسيمة السادسة.

العقوبات

المخالفات (انتهاكات الالتزامات المتعلقة بالاستفادة من نظام تعليق ضريبة القيمة المضافة)	العقوبات	المراجع القانونية
عدم تصفية أو عدم الإستظهار بقسيمة طلب تزود مؤشر عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية	غرامة جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى. وترفع الخطية إلى 5000 د بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.	الفصل 84 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
عدم إحترام واجب تصفية الشهادات الظرفية المتعلقة بالإنتفاع بإمتيازات في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات	غرامة جبائية إدارية قدرها 5000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة	

عدم الالتزام بإبلاغ المصالح الجبائية المختصة بأن الشروط اللازمة لمواصلة الاستفادة من تعليق الضريبة على القيمة المضافة أو الإعفاء من الضريبة أو تخفيض معدلاتها لم تعد مستوفاة أو تقديم الشهادة الصادرة لهذا الغرض، أو قسائم طلب التزود المؤشرة	خطية تساوي 1000 دينار	
عدم إرجاع شهادة الإنتفاع بالإمتياز الجبائي أو قسائم طلبات التزود وذلك في ظرف 10 أيام من التنبيه عليه	خطية تساوي 1000 دينار عن كل يوم تأخير مع حد أقصى يحدد بـ 30000 دينار	
استعمال الشهادة في الإنتفاع بالإمتياز الجبائي أو قسائم طلبات التزود المؤشر عليها بعد التنبيه عليه من قبل مصالح الجباية	خطية مالية تتراوح بين 10000 دينار و 100000 دينار	الفصل 105 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

ملاحق وأمثلة

كراس الشروط المتعلق بإيداع قسائم الشراء وفواتير مع إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة : http://www.finances.gov.tn/sites/default/files/2019-08/cc_bon_commandes_new.pdf

قائمة قسائم الشراء والفواتير مع إيقاف العمل بالأداء على القسمة المضافة:
http://www.impots.finances.gov.tn/declaration_employeur/FactAchat.jnlp

5. المعلوم لفائدة صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

المراجع القانونية

- القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977، المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

المبادئ العامة

تخضع الجمعيات للمعلوم المخصص لفائدة صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بنسبة 1 % يحتسب على قاعدة المبلغ الجملي الخام للمرتبات والمزايا الأخرى الممنوحة للأجراء.

المبلغ الجملي الخام للمرتبات والمزايا الأخرى الممنوحة للأجراء يساوي المبلغ الصافي المدفوع، مع زيادة قيمة المزايا الأخرى واشتراك العامل في الضمان الاجتماعي.

أمثلة

أجور مدفوعة لأجراء:
تشغل جمعية مديرا تنفيذيا وكاتبة وعون محاسبي ومالي. يقع احتساب المعلوم لفائدة صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء بنسبة 1 ٪ من الإجمالي الخام للأجور.

6. المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية

المراجع القانونية

- أمر عدد 634 لسنة 2000 مؤرخ في 13 مارس 2000 يتعلق بضبط قائمة المنتوجات الخاضعة للمعلوم المهني بنسبة 1 % لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية
- الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 المنقح بالفصول 15 و16 من قانون المالية عدد 2010-58 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011
- الفصل 27 من قانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بقانون المالية لسنة 2021
- الفصل 37 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بقانون المالية لسنة 2022

المبادئ العامة

تخضع الجمعيات التي تقوم باستيراد أو شراء بعض السلع أو الخدمات التي تم تحديدها بموجب الأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 لمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية.

تخضع منشورات الجمعيات للمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية بنسبة 1 % تحتسب على أساس الإيرادات بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة.

تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلّمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة

في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمن بالاتفاق المبرم للغرض

أمثلة

نشر مجلة ثقافية:
تصنف المجلات الثقافية تحت التعريفة الديوانية 4902 وهي بذلك تخضع للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية.

7. المعلوم على العروض

المراجع القانونية

- الفصول 46 إلى 51 من مجلة الجباية المحلية
- القانون عدد 113 لسنة 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 المحين بالقانون عدد 109 لسنة 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996

المبادئ العامة

تخضع العروض الظرفية التي تنظمها الجمعية للمعلوم على العروض ما عدا:

العروض الاستثنائية المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية المنتفعة بإعانة الدولة،

العروض المسرحية أو الموسيقية المنظمة قصد النهوض بالفن من قبل جمعيات فنية مرخص لها لا تضم فنانين محترفين،

المعارض والتظاهرات المنظمة بدون مقابل،

العروض التي لا يتجاوز سعر دخولها مبلغا يتم ضبطه بأمر.

النسبة

يحتسب المعلوم على العروض كما يلي:

6 % × 50 % × المقابيض المتوقعة باعتبار عدد المقاعد الممنوحة وسعر تذاكر الدخول

تخضع عقود عروض الفنانين الأجانب المنظمة بصفة تجارية ما عدا العروض الثقافية التي

ترخصها وزارة الثقافة لمعلوم بنسبة 25 % من المبلغ الجملي المدفوع للفنان الأجنبي بما في ذلك الامتيازات العينية.

الإجراءات

يتم دفع المعلوم على العروض من قِبل الأشخاص المعنيين بها لفائدة البلدية قبل منح الترخيص للحفلات والعروض.

يؤدي عدم دفع المعلوم على العروض إلى فرض خطية تساوي ضعف المعلوم المستحق، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل.

مثال

تنظيم حفل:
نظمت جمعية حفل موسيقي في قاعة حفلات. حددت ثمن التذكرة بـ30 دينار وبلغ عدد المقاعد المتوفرة في القاعة 400. يتم احتساب المعلوم على العروض كما يلي: × 50 ٪ × 30 × 6 ٪ = 360 دينار

8. إجراءات التصريح الجبائي بالوجود

المراجع القانونية

- الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
- الفصل 44 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019
- الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

المبادئ العامة

يجب على كل جمعية التصريح بوجودها قبل بدء نشاطها لدى مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا وفقًا لمطبوعة معدة للغرض.

تتحصل الجمعية على بطاقة تعريف جبائية يتم تعليقها بالمقر.

يؤدي عدم التصريح بالوجود إلى دفع خطية جبائية جزائية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار، وذلك وفقًا لأحكام الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. لا تنطبق هذه الخطية على الجمعيات التي تقوم بتدارك وضعيتها قبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية.

الشروط

- يستوجب التسجيل الجبائي تكوينا قانونيا للجمعية.

الإجراءات

يحتوي ملف التصريح بالوجود على الوثائق التالية:

- مطبوعة التصريح بالوجود ممضاة من قبل الممثل القانوني للجمعية أو من يمثله
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للجمعية أو نسخة من بطاقة

إقامة بالنسبة للأجنبي المقيم.

- نسخة من عقد الكراء أو سند الملكية أو ما يقوم مقامهما.
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية (غير مسجلة بالضرورة).
- نسخة من محضر العدل المنفذ المعدة عند تكوين الجمعية بمقتضى الفقرة 2 من القصل 10 من الرسوم عدد 88 لسنة 2011

مكان إيداع التصريح: مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا (الذي يرجع له بالنظر مقر الجمعية)

أجل التحصل على الخدمة: بصفة حينية من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة

أمثلة وملاحق

إجراءات الحصول على معرف جبائي : http://www.finances.gov.tn/fr/octroi-dun-identifiant-fiscal#SnippetTab

مطبوعة التصريح بالوجود : http://www.finances.gov.tn/sites/default/files/2019-08/dclaration_dexistence_contribuable_0.pdf

عنوانين مكاتب مراقبة الأداءات : http://www.finances.gov.tn/fr/adresses-utiles

9. التصاريح الجبائية

المراجع القانونية

- الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
- الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة
- الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
- الفصل 56 من المرسوم عدد79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023
- المذكرة العامة عدد 10 لسنة 2019 المتعلقة بتحليل أحكام الفصل 44 من القــانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 والخاصة بسحب واجب إيداع التصريح في الوجود على الجمعيات
- المذكرة العامة عدد 9 لسنة 2023 المتعلقة بتحليل مقتضيات الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2023

المبادئ العامة

- باعتبار أن الجمعية خارج مجال الضريبة على الشركات، فهي لا تخضع لواجب إيداع التصريح السنوي للضريبة على الشركات والتصاريح بالأقساط الاحتياطية.
- الجمعيات الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها والتي لا تدفع مبالغ يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو التي لا تنجز عمليات تدخل ضمن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة تبقى غير معنية بإيداع التصاريح الشهرية بالأداءات و تصريح المؤجر.

تخضع الجمعية المعنية لواجب إيداع التصاريح التالية:

- التصريح الجبائي الشهري الذي يحتوي على الأقل على الخانات التالية:

الخصم من المورد	صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء	الأداء على القيمة المضافة

- تصريح المؤجر الذي يحتوي على تفصيل عمليات الخصم من المورد الموظفة على المبالغ المدفوعة خلال السنة.

يبلغ الحد الأدنى للأداء بعنوان كل تصريح شهري 30 دينار.

عدم إيداع التصاريح الجبائية يعرض الجمعية لخطايا تأخير تحتسب بنسبة 1,5 % على كل شهر أو جزء من الشهر تأخير إذا كان التصريح تلقائيا وبنسبة 2,25 % في حالة التدارك إثر تدخل مصالح الجباية. يبلغ الحد الأدنى للخطايا بعنوان التصريح بكل أداء بعد الأجل 10 دنانير.

كما أن عدم إيداع تصريح المؤجر يعرض الجمعية إلى خطية من 100 دينار إلى 10.000 دينار. لا تطبق الخطية إذا ما قامت الجمعية بتدارك وضعيتها قبل تدخل مصالح الإدارة الجبائية.

الإجراءات

يقع إيداع التصاريح يدويا أو عن بعد.

التصريح اليدوي

يقع التصريح بالقباضة المالية التي يرجع لها بالنظر مقر الجمعية.

التصريح عن بعد

يستوجب التصريح عن بعد القيام بإجراءات مسبقة للتسجيل بالمنظومة، عبر مكتب مراقبة الأداءات الذي يرجع له بالنظر مقر الجمعية.

يقع القيام بالتصريح عن بعد على المنصة الرقمية : www.impots.finances.gov.tn

الآجال

- يجب على الجمعية التي تعتمد منظومة التصريح الجبائي عن بعد أن تودع تصاريحها الشهرية في أجل أقصاه 20 من الشهر الموالي للشهر المعني بالتصريح. وفي حالة التصريح اليدوي، يتم التصريح في أجل أقصاه 28 من الشهر الموالي للشهر المعني بالتصريح.

إذا وافق الأجل الأقصى يوم عطلة، يكون الأجل الأقصى للتصريح أول يوم مفتوح موالي لتواريخ 20 و28 حسب الحالة.

- يقع إيداع تصريح المؤجر في أجل أقصاه 30 أفريل من السنة الموالية للسنة المعنية.

نوع التصريح	آخر أجل
التصريح الشهري (عن بعد)	20 من الشهر الموالي
التصريح الشهري (يدوي)	28 من الشهر الموالي
تصريح المؤجر	30 أفريل من السنة الموالية

العقوبات

المخالفة (عدم تقديم تصريح أو تقديم تصريح يحتوي على معلومات مقدمة بطريقة غير كاملة أو غير دقيقة)	العقوبة	المرجع القانوني
عدم إيداع التصاريح الجبائية	يعرض الجمعية إلى خطية من 100 دينار إلى 10000 دينار علاوة على خطايا التأخير. لا تطبق الخطية إذا ما قامت الجمعية بتسوية وضعيتها قبل تدخل مصالح الجباية	الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة ضمن التصاريح والعقود والوثائق	خطية قدرها 10 دنانير عن كل معلومة	الفصل 91 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
الإخلال بالالتزام المتعلق بالتصريح على مستوى تصريح المشغل بالمبالغ المستردة نقدا مقابل توريد سلع أو خدمات أو بضائع للحرفاء تتجاوز قيمتها 5000 دينار وكذلك الهوية الكاملة للحرفاء المعنيين	خطية جبائية إدارية بنسبة 8 ٪ من قيمة المبالغ المستخلصة	الفصل 84 رابعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

	خطايا تأخير ← 1,25 ٪ من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تم دفع الأداء المستوجب بصفة تلقائية ← إلى خطية التأخير خطية قارة تحتسب بنسبة:	
	← 1,5 ٪ من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما،5 ٪ من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما. ← 2,5 ٪ في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية. ← خطية قارة تحتسب بنسبة 10 ٪ من مبلغ الأداء المستوجب ← وترفع هذه النسبة إلى 20 ٪ بالنسبة إلى: - مبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة. - الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات بنسبة تعادل أو تفوق 30 ٪ أوالقيام بأعمال تحيل جبائي.	

	← 1,5 ٪ من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه مع تخفيض بنسبة 50 ٪ من الخطايا القارة في حال دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإعتراف بالدين في جميع الحالات، يجب ألا يتجاوز مجموع مبلغ خطايا التأخير والخطايا القارة لكل ضريبة مبلغ أصل الأداء المستوجب. حدد المبلغ الأدنى لخطايا التأخير بـعشرة دنانير، ويستخلص هذا المبلغ حتى في صورة عدم وجود مبلغ أداء مستوجب.	الفصول 81 ، 82 و86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

نماذج

مطبوعة التصريح الشهري للأداءات : http://www.finances.gov.tn/sites/default/files/2023-04/MENSUELLE__2023.pdf

مطبوعة تصريح المؤجر : http://www.finances.gov.tn/sites/default/files/2023-03/DEC % 20EMPL % 202022 % 20.pdf

مطبوعة التسجيل بمنظومة التصريح عن بعد : http://www.impots.finances.gov.tn/images/rocketlauncher/frontpage/roksprocket-features/formulaire_adhesion_teledeclaration.pdf

المحور الثاني:

نظام والتزامات الضمان الاجتماعي

1. إجراءات الانخراط

المراجع القانونية

- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، خاصة الفصول 36 و37 و38 و39 و97 و105 و106.
- القانون عدد 28 لسنة 94 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 - 95 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995.
- الأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرخ في 1 أفريل 1995 المتعلق بضبط الاشتراكات في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1010 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999

المبادئ العامة

يخضع أجراء الجمعيات لنظام العاملين غير الفلاحيين ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ويُعتبر انخراط الجمعيات في النظامين المذكورين للتأمينات الاجتماعية إلزاميًا بصفتها مشغلة، ويجب أن يتم ذلك في غضون شهر من انتداب الأجراء.

الشروط

يجب على الجمعية أن تقوم بـ:

- إيداع ملف الانخراط لدى المكتب الجهوي أو المحلي المختص ترابيا (الراجع بالنظر لمقر الجمعية) مرفقة بالوثائق المطلوبة
- تعليق شهادة الانخراط في مقر العمل
- إيداع قائمة اسمية في العملة ضمن مطلب الانخراط
- تسجيل الأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ظرف شهر من تاريخ انتدابهم

التذكير برقم الانخراط عند كل تواصل مع الصندوق

الإجراءات

يتضمن ملف الانخراط:

- الملف القانوني للجمعية (النظام الأساسي، إشهار التكوين بالرائد الرسمي).
- مطلب في التسجيل معمر وممضى،
- مطبوعة تتضمن قائمة إسمية للأجراء المنتدبين معمر وممضى،
- نسخة أصلية من مضمون السجل الوطني للمؤسسات

يقع إيداع الملف بمكتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يعود له مقر الجمعية بالنظر.

إن احترام آجال الانخراط يجنب المؤجر دفع الاشتراكات بعنوان الفترات السابقة لتاريخ الفاعلية وخطايا التأخير ومصاريف التتبع.

أمثلة وملاحق

مطلب انخراط مؤجر:

https://www.cnss.tn/c/document_library/get_file?uuid=aa0ccd95-ba04-4498-840f-5f54dcf32992&groupId=33103

2. تسجيل الأجراء

المراجع القانونية

- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، خاصة الفصول 36 و37 و38 و39 و97 و105 و106.
- القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995.
- الأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرخ في 1 أفريل 1995 المتعلق بضبط الاشتراكات في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1010 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999

المبادئ العامة

يجب على الجمعية تسجيل الأجراء المنتدبين في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تسجيلها بالصندوق. كما يجب عليها تسجيل الأجراء المنتدبون بعد هذا التاريخ في أجل شهر من تاريخ الانتداب.

في حال عدم قيام الجمعية بواجب التسجيل يمكن للأجير طلب تسجيله بصفة شخصية.

يجب على الجمعية التصريح بالعملة المنتدبين بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وذلك في أجل لا يتجاوز 48 ساعة مفتوحة من تاريخ

الانتداب، ويكون هذا التصريح نافذا بداية من تاريخ الانتداب الفعلي.

الاجراءات

الوثائق المطلوبة:

- مطبوعة مطلب تسجيل عامل أجير،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للعامل المنتدب.

أمثلة وملاحق

مطلب تسجيل عامل أجير :

https://www.cnss.tn/documents/33103/33862/N128.pdf

3. التصريح بالرواتب

المراجع القانونية

- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، خاصة الفصول 36 و37 و38 و39 و97 و105 و106.
- القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 - 95 مؤرخ في 27 نوفمبر 1995.
- الأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرخ في 1 أفريل 1995 المتعلق بضبط الاشتراكات في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1010 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

المبادئ العامة

يجب على الجمعية بوصفها مؤجر:

- إيداع تصاريح الأجور ودفع الاشتراكات بعنوان كل ثلاثية خلال الـ 15 يوم الأولى الموالية للثلاثية المنقضية لدى المكتب الجهوي أو المحلي المختص ترابيا أو بالمنصة الرقمية **www.cnss.tn**

ويؤدي عدم دفع الاشتراكات في الآجال المحددة إلى تحمل خطايا التأخير بنسبة 1 % مضخمة بـ 0.5 % من مبلغ الاشتراكات لكل تأخير بشهر أو بجزء من الشهر.

- تقديم الوثائق التالية للمراقبين عند كل طلب:
  - بطاقات الأجور
  - دفتر العطل خالصة الأجر
  - الدفاتر المحاسبية والوثائق المثبتة للقيود المحاسبية

أمثلة وملاحق

مطبوعة التصريح بالأجور : https://idaraty.tn/fr/forms/declaration-trimestrielle-des-salaries-et-des-salaires-cnss

4. نظام التغطية الاجتماعية

المراجع القانونية

- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، خاصة الفصول 36 و37 و38 و39 و97 و105 و106.
- القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 - 95 مؤرخ في 27 نوفمبر 1995.
- الأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرخ في 1 أفريل 1995 المتعلق بضبط الاشتراكات في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1010 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999
- الأمر عدد 1098 لسنة 2003 مؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي

المبادئ العامة

الضمان الاجتماعي

تشمل قاعدة الاشتراكات مجمل المكونات من أجور ورواتب ومنح وكل الفوائد الأخرى في شكل نقدي أو عيني متعلقة بصفة الأجير.

تتفصل نسبة الاشتراك كما يلي:

- المؤجر: 16,57 %
- الأجير: 9,18 %
- المجموع: 25,75 %

حوادث الشغل والأمراض المهنية

كل مؤجر منخرط في نظام التغطية الاجتماعية مطالب بدفع الاشتراك إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان حوادث الشغل والأمراض المهنية. يتحمل المؤجر حصراً نسبة الاشتراك بموجب هذا النظام.

تُحدد نسب الاشتراكات بناءً على فروع النشاط وتتراوح بين 0.4 % و4 %

تتكون القاعدة المستخدمة كأساس لحساب الاشتراكات عادةً من الراتب بزيادة جميع مكملاته والفوائد العينية.

أمثلة وملاحق

الأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرخ في 1 أفريل 1995 والمتعلق بضبط الاشتراكات في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1010 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999

https://www.social.gov.tn/fr/d % C3 % A9cret-n % C2 % B0-1995-538-du-1er-avril-1995-fixant-les-contributions-au-r % C3 % A9gime-de-r % C3 % A9paration-des-dommages

الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي : https://www.cnss.tn/documents/33103/130241/decret2003-1098.pdf

5. عقد الخدمة المدنية

المراجع القانونية

- أمر حكومي عدد 542 لسنة 2019 مؤرخ 28 ماي 2019 يتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها
- أمر عدد 461 لسنة 2023 مؤرخ في 5 جوان 2023 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.

المبادئ العامة

يمكن للجمعيات الانتفاع من المزايا والتشجيعات المتعلقة ببرنامج الخدمة المدنية.

يهدف برنامج الخدمة المدنية إلى إعطاء فرصة لطالبي الشغل لأول مرة من حاملي شهادات التعليم العالي للقيام بنشاط يمكنهم من تطوير قدرتهم وكفاءاتهم واكتساب سلوكيات مهنية خاصة في مجالات التواصل والعمل الجماعي.

كما يهدف هذا البرنامج إلى تمكين المتربصين من مرافقة مشخصة تيسر إدماجهم في الحياة النشيطة سواء في عمل مؤجر أو الانتصاب لحسابهم الخاص.

تم تكليف الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بإدارة هذا البرنامج.

الشروط

- يهم هذا البرنامج طالبي الشغل لأول مرة من حاملي شهادات التعليم العالي.
- بالنسبة للذين انتفعوا بأحد برامج التشغيل الأخرى (CIVP, CIDES PEE...) لا يمكنهم

الانتفاع بهذا البرنامج إلا بعد مضي 6 أشهر.

- يتعين على الجمعيات المنخرطة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والراغبة في الانتفاع ببرنامج الخدمة التطوعية تقديم نشاطها إلى مكتب التشغيل والعمل المستقل ليتم على ضوئه ضبط عدد المنتفعين واختصاصاتهم وتحديد الأنشطة التي سيقومون بها.
- تتعهد الجمعية بموافاة مكتب التشغيل والعمل المستقل بتقرير ثلاثي حول نشاط المتربص (حسب أنموذج معد للغرض يقع سحبه من مكتب التشغيل والعمل المستقل).
- الحد الأقصى لمدة التدريب، كجزء من برنامج الخدمة المدنية ، هو 12 شهرا.
- ومع ذلك، يجوز للوزير المكلف بالتشغيل، بشكل استثنائي، تمديد التربص لمدة إضافية أقصاها 12 شهرًا داخل نفس الجمعية أو المنظمة المهنية، أو السماح بتربص ثانٍ في جمعية أو منظمة مهنية أخرى.
- يتحصل المتربص في إطار برنامج الخدمة المدنية على منحة شهرية قدرها 200 دينارا طوال فترة التربص.

الإجراءات

الوثائق المطلوبة لإبرام عقد برنامج الخدمة المدنية:

- تحميل عقد برنامج الخدمة المدنية وطباعة 4 نسخ منه على الوجهين.
- تعمير العقود كاملة بكل دقة باستثناء الفصل عدد 2 (مدة التربص) التي يتم تعميرها من طرف مستشاري مكتب التشغيل.
- تحميل إلتزام المتربص والقيام بعملية التعريف بالإمضاء.
- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الشهادة العلمية مطابقة للأصل.
- نظيرين من رقم الحساب الجاري البنكي أو البريدي مرقّن ومختوم.
- نسخة من وثيقة انخراط الجمعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- شهادة عدم انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو وثيقة الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

أمثلة وملاحق

نموذج عقد خدمة مدنية: http://www.emploi.nat.tn/ckeditor/ckfinder/userfiles/files/imprimes/csc.pdf

مطلب للانتفاع بعقد خدمة مدنية: http://www.emploi.nat.tn/ckeditor/ckfinder/userfiles/files/imprimes/demande_csc.pdf

مطلب تجديد عقد خدمة مدنية: http://www.emploi.nat.tn/ckeditor/ckfinder/userfiles/files/imprimes/prolongation_csc.pdf

التـزام المنتفع : http://www.emploi.nat.tn/ckeditor/ckfinder/userfiles/files/imprimes/engagement_csc.pdf

تقرير الجمعية في إطار «عقد الخدمة المدنية»: http://www.emploi.nat.tn/ckeditor/ckfinder/userfiles/files/imprimes/rapport_ass_csc.pdf

تقرير المنتفع في إطار «عقد الخدمة المدنية»: http://www.emploi.nat.tn/ckeditor/ckfinder/userfiles/files/imprimes/rapport_candidat_csc.pdf

المحور الثالث:
السجل الوطني للمؤسسات

1. شروط وإجراءات التسجيل

المراجع القانونية

- الفصول 7 و17 و23 من القانون عدد52 لسنة 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات

المبادئ العامة

يجب على الجمعيات التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات.

الشروط

يجب أن يتم التسجيل قبل بدء النشاط الفعلي وذلك في أجل أقصاه 15 يومًا من تكوين الجمعية .

يتم تقديم طلب التسجيل إما عبر الإنترنت أو مباشرة لدى مركز السجل الوطني للجمعيات المختص ترابيا الذي يتواجد فيه مقر الجمعية.

الإجراءات

يتكون ملف طلب التسجيل من الوثائق التالية:

- مطبوعة تصريح بتسجيل جمعية
- أصل النظام الأساسي المودع لدى الكاتب العام للحكومة
- قائمة في الهيئة التسييرية مع نسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية أو بطاقات الإقامة للأجانب
- نسخة من محضر العدل المنفذ المتعلق بتكوين الجمعية

- نسخة من وصل التبليغ بالوصول الموجه للكاتب العام للحكومة عند تكوين الجمعية.
- أصل محضر الجلسة الإنتخابية للهيئة التسييرية
- نسخة مجردة من الإشهار في الرائد الرسمي

نماذج وملاحق

تصريح بتسجيل جمعية : https://home.registre-entreprises.tn/wp-content/uploads/2022/10/RNE-F-003_declation_immatriculation_association.pdf

2. شروط وإجراءات التحيين

المراجع القانونية

- الفصلين 32 و 35 من القانون عدد 52-2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات

المبادئ العامة

يجب على الجمعية التصريح بكل تغيير يطرأ على وضعيتها.

الشروط

يجب على الجمعية إيداع الوثائق التالية لدى السجل الوطني للمؤسسات:

- القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات إن وجد في أجل لا يتجاوز الشهر السابع من تاريخ ختم السنة المالية.
- قائمة محينة في مسيري الجمعية إثر كل تغيير.
- كل تغيير في عنوان مقر الجمعية أو فتح فرع آخر لها.

الإجراءات

للقيام بكل تصريح بتغيير مسيرين أو عنوان مقر، يقع القيام بالإجراءات التالية:

- تعمير المطبوعة المتعلقة بالتحيين
- إيداع نسخة من بطاقة تعريف المسيرين الجدد

كما يقع إيداع القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات مباشرة بإدارة السجل التجاري.

نماذج وملاحق

مطبوعة تحيين : https://home.registre-entreprises.tn/wp-content/uploads/2022/10/RNE-F-005_declaration_modification_personne_morale.pdf

المحور الرابع:
منع تمويل الإرهاب
وغسل الأموال

العنايات المستوجب بذلها لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

المراجع القانونية

- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 9-2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019
- الفصل عدد 35 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات
- أمر حكومي عدد 72 لسنة 2019 مؤرخ في 1 فيفري 2019 يتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 30 ماي 2018 يتعلق بالمبادئ التوجيهية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في علاقة بالمنظمات غير الهادفة للربح وخاصة الجمعيات

عنايات الجمعية في مجال منع تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال

يجب على الجمعيات أن:

- تطبق «معيار المحاسبة الخاص بالجمعيات والأحزاب السياسية والوحدات ذات الأهداف غير الربحية الأخرى «م م 45» لتوفير وضمان المعلومات المالية السليمة والشفافة لمختلف مستعملي القوائم المالية من منخرطين ومانحين ومسيرين والمجتمع المدني و هياكل الدولة. وتمكنهم من تقييم سلامة مصادر الأموال وسلامة استعمالها.

- تدون بسجل الاشتراكات الخاص بالأعضاء مع تحيينها كل المعلومات الخاصة بهم ومبالغ الاشتراكات والمساهمات. وتقدم الجمعية وصلا في استخلاص الاشتراك أو المساهمة.
- تدون بسجل الموارد المالية غير الاشتراكات والمساهمات طبيعة كل مورد ومصدره وقيمته. وعليها أن تضمن هوية المتبرع وعنوانه ومهنته. وإن كان المتبرع شخصا معنويا فعليا أن تضمن الاسم الاجتماعي والمعرف الجبائي ورقم السجل التجاري والغرض الاجتماعي.
- تطلب معلومات حول دوافع التبرع.
- تعلم مصالح البنك المركزي التونسي بكل الموارد المتأتية من الخارج مهما كان شكلها والأدوات والطرق التي تم توخيها.
- تنشر المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.
- تمتنع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية:
  - قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول
  - مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هياكل ثبت تورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.
  - بهدف التهرب أو التحيل الضريبي.
  - بهدف تمويل عملية إرهابية أو مجموعة إرهابية ولو كان مصدر الأموال شرعي.
  - متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط أن لا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها،
  - نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار ولو تم ذلك بمقتضى دفعات متعددة يشتبه في قيام علاقة بينها.
- توضح بكل دقة المداخيل من أنشطتها والعائدات الناتجة عن ممتلكاتها أو مشاريعها.
- توضح بكل دقة الجهة التي أسدت التمويل العمومي والمشاريع والأنشطة التي من أجل تحقيقها أسند التمويل.
- تعمل على صرف الأموال لفائدة المنتفعين بأنشطتها، بواسطة تحويل بنكي أو شيك لفائدة الشخص المستفيد حصريا.
- تمتنع عن تمويل أحزاب سياسية.

- تمتنع بصفة مطلقة من وضع الأموال والموارد الاقتصادية على ذمة أشخاص تم تجميد أموالهم.
- تتخذ تدابير العناية اللازمة بالنسبة لحساباتها المفتوحة لدى المؤسسات البنكية والمالية من ذلك عدم السماح بإدارة هذه الحسابات إلا بإمضاء مشترك من قبل شخصين مخولين من قبل هياكل تسييرها.
- تحصل على الترخيص المسبق من الجهات العمومية المختصة بالنسبة للمساعدات المالية الموجهة إلى الخارج وتقتصر المساعدات الخارجية على المنظمات المثيلة التي تمارس أنشطتها بصفة قانونية.
- تتحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن مصادر محايدة وموثوق فيها من الهوية الكاملة لأعضائها وللمتبرعين وللمستفيدين من أنشطتها.
- تحفظ الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتحقق من الهويات والعمليات المنجزة سواء تلك المتعلقة بتلقي الأموال أو بصرفها.
- تدقق وتفحص وتوثق التبرعات غير الاعتيادية وطبيعتها وعند الاقتضاء طلب معلومات إضافية حول الغرض منها ومصدر أموال المتبرعين قصد التحقق من أنها ليست من صنف المعاملات أو العمليات المستربة أخذا بعين الاعتبار المؤشرات التالية:
  - تلقي تبرعات هامة من أشخاص أو منظمات مجهولة الهوية،
  - تلقي تبرعات مشروطة بواجب انتداب أشخاص معينين صلب المنظمة أو بواجب تقديم مساعدات لأشخاص معينين.
  - اقتراح اشخاص أو منظمات تقديم مساعدات في شكل قروض دون فوائض أو بشروط ميسرة تتعهد المنظمة بتسديدها بعد فترة معينة مع إمكانية أن يتم التسديد في عملة مغايرة لعملة القرض،
  - تلقي تبرعات هامة مشروطة بإمكانية استعمال المتبرع للحساب البنكي للمنظمة قصد إجراء عمليات مالية لحسابه أو لحساب مستفيدين آخرين.
- تعلم لجنة التحاليل المالية بجميع المعاملات أو العمليات المستربة التي رصدتها بمناسبة القيام بأنشطتها. ويمكن القيام بالإعلام ولو بعد إنجاز المعاملة أو العملية إذا توفرت معلومات جديدة تبرر أنها من صنف المعاملات أو العمليات المستربة. وتمتنع عن إفشاء أية معلومات بشأن الإعلام الذي تم القيام به وما ترتب عنه من تدابير.
- تعدّ وتنفذ برامج تكوين مستمرة لفائدة أعوانها تشمل بالخصوص التعريف بالجوانب التالية:

- قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال النافذ والأنظمة والمبادئ التوجيهية والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إجراءات الإعلام بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل المنظمات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على الجمعيات غير الهادفة للربح التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار إرساء نظام رقابة داخلية، وذلك:

- لتحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المنظمة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- لتحديد التدابير الكفيلة بالتوقي ومجابهة هذه المخاطر.
- التأكد من أن العمليات المتعلقة بالمقابيض والدفوعات أنجزت بعد أخذ تدابير العناية الواجبة لمكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال.

المحور الخامس :
المحاسبة

1. القواعد والإجراءات المحاسبية

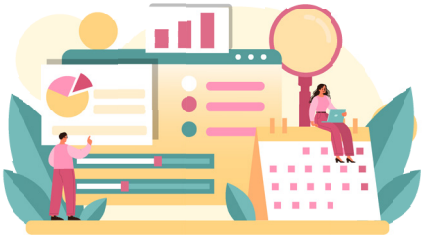

المراجع القانونية

- القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات، وخاصة المعيار المحاسبي عدد 45 المتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية والوحدات ذات الأهداف غير الربحية الأخرى الصادر بقرار من وزير المالية مؤرخ في 13 فيفري 2018.
- مراجع أخرى: الممارسات الفضلى.

المبادئ العامة

يتضمن مسك محاسبة الجمعية مسك الدفاتر المحاسبيّة وإعداد القوائم الماليّة وضبطها. ويجب أن يكون مسك المحاسبة منظما بكيفية تمكن من:

- المسك التام لجميع العمليّات وتقييدها،
- حفظ المعطيات الأساسيّة،
- توفير المعلومات الأوّليّة والإعداد في الوقت المناسب للقوائم المستوجبة أو المطلوبة،
- مراقبة دقة المعطيات وإجراءات المعالجة.

يجب أن تمسك دفاتر المحاسبة للجمعية طبقا للشروط الشكلية والجوهرية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولأحكام نظام المحاسبة للمؤسّسات.

الإجراءات المحاسبية

مخطط الحسابات :

مخطط حسابات الجمعية هو وثيقة تجمع حسب ترتيب منطقي الحسابات التي سيتمّ إستعمالها وتحديد محتواها والقواعد الخاصّة لسيرها بالإعتماد على التصنيفة وقواعد السير العامة المنصوص عليها بالمعيار المحاسبي عدد 45.

دفاتر المحاسبة :

إن دفاتر المحاسبة التي يجب على الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة مسكها هي:

الدفتر اليومي،
دفتر الحسابات،
ودفتر الجرد.

المستندات المثبتة :

يجب أن يكون كل تسجيل محاسبي مبرر بمستند مثبت مؤرخ ويحمل مؤشر مرجعي لهذا التسجيل. ويجب أن يتمّ الإحتفاظ بالمستندات المثبتة لمدة عشر سنوات وأن يتمّ ترتيبها بكيفية منظمة.

الجرد المحاسبي:

يتمّ مرة على الأقل خلال السنة المحاسبيّة، بكل حذر وأمانة، القيام بعمليّات الكشف والتثبت والمراجع والتقييم اللازمة لإعداد جرد كامل لعناصر أصول وخصوم الجمعية.

ويتمّ تقييم هذه العناصر طبقا للطرق المنصوص عليها ضمن نظام المحاسبة للمؤسّسات.

النماذج

تصنيف حسابات الجمعيات

القسم	الحسابات الرئيسية	الحسابات الفرعية		
1			حسابات الأصول الصّافية	
	10		إسهامات مخصّصة	
		101	إسهامات في شكل مخصصات دائمة	أ.ص1
		102	إسهامات مخصّصة للأصول الثّابتة	أ.ص2
		103	إسهامات مخصّصة أخرى	أ.ص4
		109	إسهامات مخصّصة للأصول الثّابتة مدرجة ضمن الإيرادات	أ.ص1
	11		إحتياطات	
		101	إحتياطات قانونيّة	أ.ص5
		102	إحتياطات أخرى	أ.ص5
	12		فائض أو عجز الإيرادات على الأعباء المؤجل	أ.ص6
	13		فائض أو عجز الإيرادات على الأعباء للسنة المحاسبيّة	أ.ص7
	14		منح الإستثمار	
		141	منح إستثمار مخصّصة لأصول ثابتة غير ماديّة	أ.ص3
		142	منح إستثمار مخصّصة لأصول ثابتة ماديّة	أ.ص3
		149	منح إستثمار مدرجة ضمن الإيرادات	أ.ص3
	15		مدّخرات للمخاطر والأعباء	خصم4
	16		قروض وديون مماثلة	خصم7
	17		حسابات الربط بين الجمعية والفروع	خصم6/ أصل6
	18		خصوم أخرى غير جارية	خصم6
	19		إسهامات مؤجّلة	خصم5

القسم	الحسابات الرئيسية	الحسابات الفرعية		
		191	إسهامات مؤجّلة مخصّصة لأعباء السنوات القادمة	خصم5
		192	إسهامات مؤجّلة أخرى	خصم5
2			حسابات الأصول الثّابتة	
		21	أصول غير ماديّة	أصل9
		22	أصول ثابتة ماديّة	أصل8
		23	أصول ثابتة في طور الإنشاء	أصل8 / أصل9
		24	أصول ثابتة ذات نظام قانوني خاص	أصل8 / أصل9
		25	مساهمات وديون مرتبطة بالمساهمات في رأس المال	أصل7
		26	أصول ماليّة أخرى	أصل7
		27	أصول غير جارية أخرى	أصل6
		28	إستهلاكات الأصول الثّابتة	أصل8 / أصل9
		29	مدّخرات لإنخفاض قيمة الأصول الثّابتة	أصل8 / أصل9
3			حسابات المخزونات	
	31		مواد أوّليّة ولوازم مرتبطة بها	أصل5
	32		تموينات أخرى	أصل5
	33		مواد في طور الإنتاج	أصل5
	34		خدمات في طور الإسداد	أصل5
	35		مخزونات منتوجات	أصل5
	37		مخزونات سلع	أصل5
	39		مدّخرات لإنخفاض قيمة المخزونات	أصل5
4			حسابات الغير	

القسم	الحسابات الرئيسية	الحسابات الفرعية		
	40		مزودون وحسابات مرتبطة بهم	خصم3 / أصل3
	41		حرفاء/منخرطين وحسابات مرتبطة بهم	أصل4
	42		أعوان وحسابات مرتبطة بهم	أصل3
	43		الدولة والجماعات العموميّة	أصل 3/ خصم2
	44		مساهمين، مسيّرين منخرطين ومنظمات مرتبطة	
		441	إسهامات مستحقة	أصل3 / خصم2
		442	إسهامات محصلة في طور التخصيص	أصل 3/ خصم2
		443	حسابات جارية للمساهمين، مسيّرين منخرطين ومنظمات مرتبطة	أصل3 / خصم2
	45		مدينون ودائنون متنوعون	أصل3 / خصم2
	46		حسابات إنتقالية أو حسابات مرتقبة	أصل3 / خصم2
	47		حسابات التسوية	أصل3 / خصم2
		471	أعباء مسجلة مسبقا	أصل3
		472	إيرادات مسجلة مسبقا	خصم2
		473	صناديق مخصّصة	خصم2
	48		مدّخرات جارية للمخاطر والأعباء	خصم2
	49		مدّخرات لإنخفاض حسابات الغير	أصل3 / أصل4

القسم	الحسابات الرئيسية	الحسابات الفرعية		
5			حسابات ماليّة	
	50		قروض وديون ماليّة أخرى جارية للدفع	خصم1
	51		قروض مسندة ومستحقات ماليّة أخرى جارية	أصل2
	52		أوراق ماليّة للتوظيف	أصل2
	53		بنوك ومؤسّسات ماليّة مماثلة	أصل1 / خصم1
	54		الخزينة	أصل1
	55		وكالات تسبقات وإعتمادات	أصل1
	58		تحويلات داخلية	أصل1
	59		مدّخرات لإنخفاض قيمة الحسابات الماليّة	أصل1
6			حسابات الأعباء	
	60		مشتريات	عبء1
	61		خدمات خارجيّة	عبء4
	62		خدمات خارجيّة أخرى	عبء4
	63		أعباء مختلفة عادية	عبء4 / عبء6
	64		أعباء الأعوان	عبء2
	65		أعباء ماليّة	عبء5
	66		ضرائب وأداءات ودفوعات مماثلة	عبء4
	67		خسائر طارئة	عبء3
	68		مخصصات للإستهلاك والمدخرات	عبء3
	69		أداءات على الأرباح	عبء 4
7			حسابات الإيرادات	إيراد1
	70		المداخيل	إيراد5
		701	إشتراكات المنخرطين	إيراد2

القسم	الحسابات الرئيسية	الحسابات الفرعية		
		702	هبات، عطايا و إسهامات اخرى	إيراد4
		703	منح التسيير	إيراد3
		704	إسهامات عينيّة: تطوعات، خدمات وإسهامات أخرى	إيراد3
		705	إيرادات الدراسات وإسداء الخدمات	إيراد3
		706	إيرادات الأنشطة الأخرى	إيراد3
		707	مبيعات السلع	إيراد3
	71		إنتاج مخزن (أو تصفية المخزون)	إيراد3
	72		إنتاج ثابت	إيراد3
	73		إيرادات عادية متنوعة	إيراد8
		731	حصص الإسهامات المخصّصة للأصول الثّابتة والمدرجة ضمن الإيرادات	إيراد8
		732	حصص منح الإستثمار المخصّصة للأصول الثّابتة والمدرجة ضمن الإيرادات	إيراد8
		733	إيرادات مختلفة	إيراد8
	75		إيرادات ماليّة	إيراد6
	78		إستردادات على الإستهلاكات والمدّخرات	عبء3

جدول الجرد المادي للأصول:

الرمز		مرجع الاقتناء	تاريخ الاقتناء	كلفة الاقتناء	الموقع	الوضعية	تاريخ الجرد

البيان							

جدول المخزون

الرمز	البيان	الكمية	الموقع	الوضعية

محضر جرد مادي للخزينة

اسم الجمعية :.....

التاريخ:.../...../.....

جرد مادي للخزينة

بلغ الرصيد المادي للخزينة ما يلي :

سيولة..... دينار

قيم أخرى :

.....

.....

إمضاء المسؤول على الخزينة .....إمضاء أمين المال

2. مسك السجلات المحاسبية

المراجع القانونية

- القانون عدد112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات، وخاصة المعيار المحاسبي عدد 45 المتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية والوحدات ذات الأهداف غير الربحية الأخرى الصادر بقرار من وزير المالية المؤرخ في 13 فيفري 2018.
- المرسوم عدد88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات

المبادئ العامة

تمسك الجمعية الدفاتر المحاسبة التالية:

- الدفتر اليومي،
- دفتر الحسابات،
- دفتر الجرد.

كما يجب على الجمعيات إعداد ميزان الحسابات بصفة دورية ومرة في السنة على الأقل.

الشروط

ويجب أن يتمّ مسك دفاتر المحاسبة حسب ترتيب زمني ومن دون بياض أو شطب بكيفية تضمن تواصلها المادي وكذلك مطابقتها للتشريع الجاري به العمل وعدم إمكانيّة القيام بأي تعديل او حذف للتقييدات. في حالة القيام بأي تعديل للتقييدات المحاسبيّة فإنه يجب الإبقاء على التقييد الأولي واضحا.

يمكن تجزئة الدفتر اليومي ودفتر الحسابات إلى دفاتر فرعية كلما إقتضت حاجة الجمعيات لذلك.

ويجب الحفاظ على دفاتر المحاسبة لمدة عشر سنوات إبتداء من تاريخ ختم السنة المحاسبيّة.

يمكن مسك سجلات أخرى تقتضيها بعض النصوص القانونية الخاصة.

3. القوائم المالية والتقرير المالي

المراجع القانونية

- المعيار المحاسبي عدد 45 المتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية والوحدات ذات الأهداف غير الربحية الأخرى الصادر بقرار من وزير المالية المؤرخ في 13 فيفري 2018.

المبادئ العامة

إثر نهاية السنة المحاسبية، تعرض الهيئة المديرة القوائم المالية للسنة المنقضية على الجلسة العامة للمصادقة، إلا إذا تضمن النظام الأساسي خلاف ذلك. ويقع كذلك في ذات الجلسة عرض الميزانية التقديرية للسنة الموالية.

إن التواصل حول البيانات المالية مفيد، حيث يمكن من تقييم الأداء المالي ومقارنته بالمحقق من سنة إلى أخرى وتقييم الأنشطة والملائة المالية والسيولة.

مكونات القوائم المالية

تتكون القوائم الماليّة من العناصر التالية:

- قائمة الوضعيّة الماليّة
- قائمة الإيرادات والأعباء
- جدول التّدفقات النّقدية
- والإيضاحات حول القوائم الماليّة

يجب على الجمعية أن تنص على مستوى كل صفحة من القوائم الماليّة على ما يلي:

- إسم الجمعية وكل وسيلة أخرى تمكن من التعريف بها،
- تاريخ ختم القوائم الماليّة والمدة التي تغطّيها،
- الوحدة النّقدية التي ضبطت بها القوائم الماليّة وعند الاقتضاء بيان جبرها ويتمّ قبول الأعداد التي تم جبرها طالما تحترم الأهميّة النسبية.

تضبط القوائم الماليّة للجمعية بالدينار التونسي.

يوافق تاريخ ختم القوائم الماليّة للجمعية نهاية السنة الإدارية التي تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة. وتستطيع الجمعية تغيير تاريخ ختم القوائم الماليّة حسب إحتياجاتها.

لا تقبل المقاصّة بين بنود الأصول والخصوم وبين بنود الأعباء والايرادات إلا إذا كان مسموح بها بمقتضى معايير المحاسبة. إلا أنه بالنّسبة لبعض الأنشطة التي تتضمّنها الجمعيات ذات أهداف غير ربحيّة (كالتظاهرات والندوات والاجتماعات...) فإنه يسمح بالمقاصّة بين الإيرادات والأعباء شرط أن:

- يؤدي هذا الاختيار إلى تقديم أفضل لنتائج هذه الأنشطة ضمن القوائم المالية.
- تقدّم التفاصيل ضمن إيضاحات القوائم الماليّة.

وإذا تم اختيار المقاصّة كطريقة محاسبيّة فيجب تطبيقها بصفة دائمة من سنة إلى أخرى.

يجب على الجمعية أن تضبط قوائمها الماليّة حسب النماذج المحددة بالمعيار المحاسبي عدد 45. غير أنه يمكن الجمعية إضافة بنود تعتبرها ترفع في مردودية المعلومة الماليّة المقدمة.

يجب أن يذكر بالنسبة لكل بند وركن من القوائم الماليّة الأرقام الموافقة للسنة المحاسبيّة السابقة. ويجب أن يتمّ ضبط كل بند هام بصفة منفصلة، غير أن البنود التي رصيدها صفر بالنّسبة للسنة المحاسبيّة الجارية والسنة المحاسبيّة السابقة لا يتمّ ضبطها ضمن القوائم الماليّة ويجب أن يستمر ضبط العناصر الخاصّة بهذه البنود ضمن الإيضاحات حول القوائم الماليّة ما دام تأثيرها قائما.

ملاحق ونماذج

نموذج القوائم المالية

نموذج ضبط قائمة الوضعيّة الماليّة

قائمة الوضعيّة الماليّة

السنة المحاسبيّة المختومة في 31 ديسمبر ....
(المبلغ بالدينار)

الأصول	إيضاحات	السنة س	السنة س-ا
أصل -1- السّيولة وما يعادل السّيولة			
أصل -2- توظيفات وأصول ماليّة أخرى			
أصل -3- أصول جارية أخرى			
أصل -4- المستحقات والحسابات المرتبطة بهم			
أصل -5-مخزونات الإمدادات ومشتريات أخرى			
أصل -6- الأصول غير الجارية الأخرى			
أصل -7- الأصول الماليّة			
أصل -8- الأصول الثّابتة الماديّة			
أصل -9- الأصول الثّابتة غير الماديّة			
مجموع الأصول			
الخصوم والأصول الصّافية			
خصم-1- المساعدات البنكيّة وغيرها من الخصوم الماليّة			
خصم-2- خصوم جارية أخرى			
خصم-3- المزودون والحسابات المرتبطة بهم			
خصم-4 - مدّخرات			
خصم-5-إسهامات مؤجّلة			
خصم-6- خصوم غير جارية أخرى			
خصم-7- القروض			
مجموع الخصوم			

أ.ص1- مخصصات دائمة			
أ.ص 2- إسهامات مستثمرة في الأصول الثّابتة			
أ.ص 3- منح الإستثمار			
أ.ص 4- الأصول الصّافية الأخرى			
أ.ص 5- الإحتياطات			
أ.ص 6- الفوائض أو العجز المؤجل			
أ.ص 7- فائض أو عجز السنة المحاسبيّة			
مجموع الأصول الصّافية			
مجموع الخصوم و الأصول الصّافية			

نموذج ضبط قائمة الإيرادات والأعباء

قائمة الإيرادات والأعباء
السنة المحاسبيّة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر ....
(المبلغ بالدينار)

	إيضاحات	السنة س	السنة س-1
الإيرادات			
إيراد 1- إشتراكات المنخرطين			
إيراد 2- مداخيل الأنشطة والتظاهرات			
إيراد 3- منح التسيير			
إيراد 4- إسهامات غير نقدية			
إيراد 5- إيرادات ماليّة			
إيراد 6- حصص المنح والإسهامات المدرجة بإيرادات السنة المحاسبيّة			
إيراد 7- أرباح أخرى			

مجموع الإيرادات			
الأعباء			
عبء 1- مشتريات مستهلكة للوازم وتموينات أخرى			
عبء 2- أعباء الأعوان			
عبء 3- مخصصات الاستهلاك والمدّخرات			
عبء 4- أعباء جارية أخرى			
عبء 5- أعباء ماليّة صافية			
عبء 6- خسائر أخرى			
مجموع الأعباء			
فائض أو عجز الإيرادات على أعباء السنة المحاسبيّة			

نموذج ضبط جدول التّدفقات النّقدية

جدول التّدفقات النّقدية

	إيضاحات	السنة س	السنة س-1
التّدفقات النّقدية المتّصلة بالنّشاط الجاري			
ت ن 1- مقابيض الإشتراكات			
ت ن 2- مقابيض مداخيل الأنشطة والتظاهرات			
ت ن 3- مقابيض منح التسيير			
ت ن 4- مقابيض المداخيل الأخرى			
ت ن 5- دفوعات المبالغ المسددة للمزودين			
ت ن 6- دفوعات الأجور المسددة للأعوان			

ت ن 7- دفوعات أخرى متصلة بالأنشطة الجارية			
مجموع التّدفقات النّقدية المتّصلة بالنّشاط الجاري			
التّدفقات النّقدية المتّصلة بالإستثمار			
ت ن 8- الدّفوعات المتأتّية من إقتناء أصول ثابتة ماديّة وغير ماديّة			
ت ن 9- المقابيض المتأتّية من التفويت في أصول ثابتة ماديّة و غير ماديّة			
ت ن 10- الدّفوعات المتأتّية من إقتناء أصول ماليّة			
ت ن 11- المقابيض المتأتّية من تفويت في أصول ماليّة بالنّسبة للعناصر المتّصلة بأنشطة التمويل			
مجموع التّدفقات النّقدية المتّصلة بالإستثمار			
التّدفقات النّقدية المتّصلة بأنشطة التمويل			
ت ن 12- المقابيض المتأتّية من المخصصات الدائمة			
ت ن 13- المقابيض المتأتّية من منح الاستثمار			
ت ن 14- المقابيض المتأتّية من الإسهامات المخصّصة لإقتناء أصول ثابتة			

ت ن 15- المقابيض المتأتّية من القروض			
ت ن 16- الدّفوعات المتأتّية من تسديد القروض (أصل القرض والفوائد)			
مجموع التّدفقات النّقدية المتّصلة بالتمويل			
تغير الخزينة			
الخزينة في بداية السنة المحاسبيّة			
الخزينة في نهاية السنة المحاسبيّة			

نموذج ضبط إيضاحات القوائم الماليّة

- **إيضاحات حول الأصول الثّابتة الماديّة وغير الماديّة**

العنصر	الأصول الثّابتة				الإستهلكات				القيمة المحاسبيّة الصّافية في 12/31/س
	إجمالي القيمة في 12/31/س-1	إقتناءات السنة س	تفويت لسنة س	إجمالي القيمة في 12/31/س	إستهلك في 12/31/س-1	مخصصات السنة س	إستهلكات التفويت السنة س	الإستهلكات في 12/31/س	
أصول ثابتة غير ماديّة									
لزم علامات									
برامج إعلامية									
أصول ثابتة غير ماديّة أخرى									
مجموع (1)									
أصول ثابتة ماديّة									
أراضي									
بناءات									
تركيب وتهيئة									
معدات نقل									
أصول ثابتة ماديّة أخرى									
مجموع (2)									
أصول ثابتة في طور الإنشاء									
أصول ثابتة غير ماديّة في طور الإنشاء									

أصول ثابتة ماديّة في طور الإنشاء									
مجموع (3)									
مجموع (1) + (2)+(3)									

إيضاحات حول الأصول الماليّة

العنصر	الأصول الثّابتة			المدّخرات				القيمة المحاسبيّة الصّافية في 12/31/س
	إجمالي القيمة في 12/31/س-1	إقتناءات السنة س	تفويت السنة س	إجمالي القيمة في 12/31/س	مدّخرات في 12/31/س-1	مخصصات السنة س	مدّخرات التفويت السنة س	مدّخرات في 12/31/س
سندات 1								
سندات 2								
سندات 3								
.....								
المجموع								

إيضاحات حول المستحقات

العنصر	المستحقات			المدّخرات			القيمة المحاسبيّة الصّافية في 12/31/س
	إجمالي القيمة في 12/31/س-1	التغيّرات	القيمة في 12/31/س	مدّخرات في 12/31/س-1	مخصصات السنة س	إستردادات السنة س	مدّخرات في 12/31/س	
الحرفاء								
المنخرطين								
مدينون مختلفون								
مستحقات أخرى								
المجموع								

إيضاحات حول الدّيون

العنصر	الدّيون		
	القيمة في 12/31/س	القيمة في 12/31/س-1	التغيرات
المزودون			
الأعوان			
الدولة والحسابات المتّصلة			
دائنون آخرون			
ديون أخرى			
المجموع			

إيضاحات حول الإسهامات العينيّة

مبلغ الإسهامات التطوّعيّة	الشخص أو الوحدة المساهمة	تقييم كيفي غير نقدي (مثلا بحساب عدد الساعات أو حجم الخدمات)
المجموع		

إيضاحات حول الإسهامات التطوّعيّة

مبلغ المساهمة التطوّعيّة	الشخص أو الوحدة المساهمة	تقييم كيفي غير نقدي (مثلا بحساب عدد الساعات أو حجم الخدمات)	تقييم نقدي*
المجموع			

(*) في صورة وجود صعوبة في التقييم يجب التنصيص على أسبابها

- **إيضاحات حول قائمة التغيرات في الأصول الصّافية**

العنصر	مخصصات دائمة	إسهامات مستثمرة في الأصول	منح الإستثمار	الأصول الصّافية الأخرى	الإحتياطات	الفوائض أو العجز المؤجل	فائض أو عجز السنة المحاسبية	المجموع
الرصيد في 12/31/س	x	x	x	x	x	x	x	x
تغيرالإسهامات في شكل مخصصات دائمة	x							x
تغيرالإسهامات المستثمرة في الأصول الثّابتة		x						x
تغيرمنح الإستثمار			x					x
إستهلاكات الإسهامات مستثمرة في الأصول الثّابتة		(x)						x
إستهلاكات منح الإستثمار			(x)					x
تغيرالأصول الصّافية الأخرى				x				x
توزيع فائض أو عجز السنوات المحاسبيّة الفارطة					x	x	(x)	-
فائض أو عجز السنة المحاسبيّة							x	x
المجموع	x	x	x	x	x	x	x	x

- **إيضاحات حول الميزانيّات التقديرية (تسيير وإستثمار وخزينة)**

ميزانيّة التسيير

الأركان	ميزانيّة س +1	ميزانيّة س	المحقق س	فوارق	تفسيرات
الإيرادات					
-					
-					
المجموع					
الأعباء					
-					
-					
المجموع					
فائض أو عجز الميزانيّة					

ميزانيّة الإستثمار

الأركان	ميزانيّة س +1	ميزانيّة س	المحقق س	فوارق	تفسيرات
-					
-					
-					
المجموع					

ميزانيّة الخزينة

الأركان	ميزانيّة س +1	ميزانيّة س	المحقق س	فوارق	تفسيرات
المقابيض					
-					
-					
المجموع					
الدّفوعات					
-					
-					
المجموع					
فائض أو عجز المزانية					

- **ايضاحات إضافية**

الأركان	التاريخ	الشخص أو الوحدة المموّلة	النوع (عينية/ نقدية)	المبلغ
الموارد				
تمويل ذاتي				
تمويل خاص				
تمويل عمومي				
المجموع				

الأركان	التاريخ	المستفيد	النوع (عينية/ نقدية)	المبلغ
الإستعمالات				
أعباء لقاءات وتظاهرات				
أعباء الإشهار				
أعباء السفر والتنقل				
المجموع				

4. مراقب الحسابات

المراجع القانونية

- الفصل 43 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات
- قرار من وزيرة المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 29 أفريل 2022 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية
- المعايير المهنية لهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية

المبادئ العامة

على كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار تعيين مراقبا لحساباتها يتم اختياره من ضمن الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من ضمن المرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة «المختصين في الحسابية».

على الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000) دينار أن تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

تعين الجلسة العامة العادية للجمعية مراقب أو مراقبي حساباتها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

الإجراءات

تتم مهمة مراقبة حسابات الجمعيات حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية. وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات ويتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

على ضوء تقرير مراقبة الحسابات تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية أو ترفض المصادقة عليها وفي صورة عدم المصادقة تنطبق أحكام الباب الثامن من المرسوم عدد 88 لسنة 2011

تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

أمثلة ونماذج

جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية : https://oect.org.tn/wp-content/uploads/2023/01/Arrete_du_29_avril_2022_Bareme.pdf

المحور السادس:
التصرف الإداري والمالي

1. مسك السجلات

المراجع القانونية

- الفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات
- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال
- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 12 لسنة 2018 المؤرخ في 30 ماي 2018 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في علاقة بالمنظمات غير الهادفة للربح وخاصة الجمعيات

المبادئ العامة

تمسك الجمعية السجلات الآتية:

سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم، وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.	سجل مداولات هياكل تسيير الجمعية.	سجل الأنشطة والمشاريع، ويدوّن فيه نوع النشاط أو المشروع.	سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم، وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.
- سجل مداولات هياكل تسيير الجمعية.
- سجل الأنشطة والمشاريع، ويدوّن فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

الشروط

تمسك الجمعية السجلات بالشكل ونوع الحامل الذي تختاره.

محتوى السجلات

سجل الأعضاء :

يمكن اعتماد الشكل التالي :

العدد الرتبي	الاسم واللقب	رقم وتاريخ بطاقة الإقامة بالنسبة للأجنبي رقم بطاقة التعريف للمنخرط أو وليه	العنوان	الجنسية	العمر	المهنة	مبلغ الاشتراك	تاريخ خلاص الانخراط

- سجل مداولات هياكل تسيير الجمعية :

يتضمن هذا السجل محاضر جلسات الهياكل التسييرية (الجلسة العامة، الهيئة المديرة أو ما يعادلها، لجان أخرى).

يجب على محاضر الجلسات أن تتضمن على الأقل ما يلي:

- بيان الهيكل المنعقد (جلسة عامة، مكتب تنفيذي أو غيرها)،
- تاريخ وساعة الانعقاد،
- جدول الأعمال،
- قائمة الحضور،
- القرارات التي تم اتخاذها،
- إمضاء رئيس الجلسة وكاتبها.

لا يجب أن يحتوى محضر الجلسة على أي تشطيب. في حالة الخطأ يجب فتح أقواس وإدراج التصليح المراد القيام به.

يمكن أن يتخذ السجل شكل كراس يدون فيه محضر الجلسة أو حامل وثائق يقع جمع المحاضر الأصلية الممضاة فيه.

لتسهيل متابعة القرارات التي يتم اعتمادها، ينصح بمسك جدول تأليفي لقرارات كل هيكل يمكن أن يكون بالشكل التالي:

رقم القرار	تاريخ الاعتماد	نص القرار	أنجز/لم ينجز	ملاحظات

- سجل النشاطات والمشاريع :

يمكن اعتماد الشكل التالي :

العدد الترتيبي	بيان المشروع أو النشاط	نوع المشروع	مصدر التمويل	الميزانية	المسؤول	تاريخ البدء تاريخ الانتهاء

ينصح كذلك بمسك جذاذة تفصيلية لكل مشروع أو نشاط.

- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا :

يمكن اعتماد الشكل التالي :

العدد	هوية الواهب ومعلومات عنه*	مصدر الهبة (محلي أو أجنبي)	قيمة التبرع بالدينار	البيان	نوع التبرع (نقدي/عيني)	صفة الواهب (عمومي/خاص)	تاريخ الاستلام	باب الاستعمال

* يجب تدوين المعلومات التالية:

- رقم بطاقة تعريف الواهب
- عنوان الواهب
- مهنة الواهب
- الاسم الاجتماعي إذا كان الواهب شخص معنوي
- المعرف الوطني إذا كان الواهب شخص معنوي

2. تقسيم المهام والمسؤوليات

المراجع القانونية

- المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات
- مصادر أخرى من الممارسات الفضلى

المبادئ العامة

يجب تحديد المهام والمسؤوليات وتوزيعها بشكل جيد بين مختلف الهياكل وأعضاء الجمعية.

لتحديد وظائف كل مسؤول في الجمعية، يُوصى باعتماد بطاقات الوصف الوظيفي التي تحدد دور كل وظيفة ومهمتها وصلاحياتها فيما يتعلق بالنشاط.

المسؤوليات الأساسية

الجلسة العامة :

هي هيئة القرار العليا للجمعية. تنظر في التقرير الأدبي والمالي، وتوافق على الخطط والبرامج والحسابات والميزانيات للجمعية، وتعين مراقبي الحسابات، وتنتخب أعضاء الهيئة المديرة وهياكل التصرف الأخرى للجمعية، وتوافق على تعديلات النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

الهيئة المديرة :

تدعو لانعقاد الجلسة العامة وتقترح جدول أعمالها وتنفذ قراراتها وتسهر على حسن إدارة الجمعية وتسييرها وتعد الحسابات والتقريرين الأدبي والمالي.

الرئيس :

يمثل قانونيا الجمعية ويسير أعمالها ويسهر على تحقيق أهدافها.

الكاتب العام :

يسهر على التسيير الإداري واحترام المقتضيات القانونية. يمسك محاضر الجلسات ويحفظ وثائق الجمعية.

أمين المال :

يضطلع بالتصرف المالي للجمعية.

يمكن إنشاء وظائف أخرى داخل الهيئة المديرة (مثل أعضاء مسؤولين على الاتصال والمناصرة والمشاريع، إلخ.) أو ضمن إطار هيئات رقابية أو إدارية أخرى (لجنة الرقابة، لجنة الأخلاقيات، اللجان المسؤولة عن إدارة ومتابعة المشاريع، إلخ.).

نموذج بطاقة الوصف الوظيفي

الخطة:	
المهمة:	
الأنشطة:	
المؤهلات المطلوبة:	

المحور السابع:
الشفافية والمساءلة

الإفصاح ونشر التقارير

المراجع القانونية

- الفصول عدد 41 و43 و44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات
- الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات
- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 12 لسنة 2018 المؤرخ في 30 ماي 2018 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في علاقة بالمنظمات غير الهادفة للربح وخاصة الجمعيات

المبادئ العامة

التقرير المالي هو الوثيقة السنوية التي تقدم بشكل موجز الجوانب المالية المتعلقة بنشاط الجمعية. يعكس التقرير المالي أداء إدارة الجمعية خلال الفترة ويعكس مدى تحقيق الأهداف المحددة.

في إطار تعزيز حوكمة الجمعية، يجب على الجمعية احترام قواعد نشر تقريرها المالي لأعضائها وجميع الأطراف المعنية الأخرى.

التقرير المالي هو أداة لتقييم التصرف في الجمعية ومواردها، يتم توزيعه على جميع الأعضاء والأطراف ذوي العلاقة وخاصة المانحين.

يمكن للمانحين أن يطالبوا بعرض بعض المعلومات وفقاً لنماذج محددة وترفق هذه المعلومات بالقوائم المالية دون أن تعوضها.

إجراءات الإفصاح المالي

في ما يخص كل الجمعيات :

يُعد المسؤول المالي الرئيسي للجمعية التقرير المالي بالتعاون مع المسؤولين الماليين في الهياكل المختلفة إن وجدوا.

يُقدم التقرير المالي إلى الهيئة المديرة للموافقة عليه ويُقدم إلى الجلسة العامة السنوية للمصادقة عليه.

تنشر الجمعية البيانات المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات في أحد وسائل الإعلام المكتوبة وعلى الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، وذلك في غضون شهر واحد من تاريخ المصادقة على هذه البيانات المالية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الجمعية إعلام البنك المركزي التونسي بجميع الموارد من مصدر أجنبي، مهما كان شكلها.

في ما يخص الجمعيات التي تتمتع بتمويل عمومي:

يجب على كل جمعية تتمتع بتمويل عمومي تقديم تقرير سنوي لمحكمة المحاسبات يتضمن وصفاً مفصلاً لمصادر تمويلها ونفقاتها.

ملاحق ونماذج

منصة محكمة المحاسبات للمساءلة في القطاع العام: http://association.courdescomptes.nat.tn/#/

المحور الثامن:
إدارة المخاطر

فئة المخاطر	أمثلة للمخاطر	أمثلة لإجراءات تخفيف المخاطر
مخاطر مالية	- عجز في النفقات مقارنة بالإيرادات - الاحتيال المالي - الدفع المزدوج أو الخاطئ - عدم احترام القواعد المحاسبية - نفقات غير مبررة	- ضمان إدارة مالية مسؤولة وشفافة من خلال تنفيذ اجراءات محاسبية صارمة، ونشر تقارير مالية منتظمة، وضمان استخدام موارد الجمعية المالية بحكمة. - إنشاء نظام جيد للرقابة الداخلية يحترم قواعد المساءلة وفصل الوظائف وتوثيقها. - اعتماد دليل اجراءات محاسبية. - اللجوء إلى كفاءات متخصصة في المحاسبة. - تركيز وظيفة التدقيق الداخلي في الجمعية. - تعيين مراقب للحسابات.
مخاطر متعلقة بحماية الأصول	- سرقة الأصول - تلف الأصول - الخلط بين ممتلكات الجمعية وممتلكات المسيرين - ضياع أو إتلاف الوثائق والسجلات المحاسبية والقانونية	- غلق المباني والمكاتب بالمفتاح - استخدام خزائن آمنة للأصول الحساسة - اعتماد نظام لتتبع المعدات - حماية أرشيف الجمعية والاحتفاظ به
مخاطر جبائية	- عدم احترام الواجبات الجبائية - خطايا جبائية	- احترام إيداع التصاريح الجبائية المختلفة - تصميم مذكرة توجيهية حول النظام الجبائي الخاص بالجمعية - تنظيم دورات تدريبية دورية حول الالتزامات الضريبية - تطبيق الخصم من المورد على المدفوعات وفقًا للنسب الجاري بها العمل - اللجوء إلى كفاءات متخصصة في الجباية - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية
مخاطر متعلقة بقانون الشغل والضمان الاجتماعي	- عدم احترام الالتزامات الاجتماعية - غياب / نقص في تصاريح الأجور - عقوبات وغرامات - حوادث شغل	- القيام بالتصريح الفوري بكل أجير مُنتدب - إيداع تصاريح الضمان الاجتماعي في الآجال - التصريح بجميع الرواتب المدفوعة للأجراء - اعتماد سياسة سلامة مناسبة لنشاط الجمعية

مخاطر متعلقة بالسمعة	- تدهور صورة الجمعية - أحداث تضر بسمعة الجمعية وأعضائها	- اعتماد مدوّنة سلوك لترسيخ ثقافة الشفافية والنزاهة. - تشجيع ثقافة الشفافية والنزاهة في جميع أنشطة الجمعية. ضمان فهم الأعضاء لأهمية هذه القيم والالتزام بها. - التواصل بشكل فعّال مع الأطراف ذوي العلاقة، بما في ذلك الأعضاء والشركاء والمانحين والجمهور. إعلامهم بالإنجازات والمشاريع الجارية والأهداف والقيم للحفاظ على صورة إيجابية للجمعية. - إدارة الأزمات بفعالية: إعداد خطة إدارة أزمة مفصلة تحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة حدوث حادث قد يؤثر على سمعة الجمعية. - تحديد ممثلي الجمعية والناطق الرسمي لها والتأكد من تدريبهم على التعامل مع الأزمات بشكل احترافي واستجابي. - الانصات لاهتمامات وتعليقات الأعضاء والمستفيدين والمانحين والجمهور. - الرد بشكل مناسب واتخاذ إجراءات لحل المشاكل المثارة، مما يظهر التزام بالتحسين المستمر.
مخاطر متعلقة بحماية المعطيات الشخصية	- عدم الامتثال للتشريع الجاري به العمل - الكشف غير المصرح به عن البيانات الشخصية	- الحصول على موافقات مكتوبة قبل التقاط أو استخدام الصور أو مقاطع الفيديو التي تشمل أشخاصاً قابلين للتعرف. - الحصول على موافقة مكتوبة من المعنيين عن أي استخدام للبيانات الشخصية. - اعتماد نماذج الجمعية. - احترام خصوصية الأفراد. - توعية أعضاء الجمعية بأهمية احترام الخصوصية وحقوق الصورة. - تقديم تدريبات منتظمة لأعضاء الجمعية والمتطوعين حول حماية الخصوصية وأفضل الممارسات في التواصل. - تنظيم جلسات توعية أو تضمين معلومات ذات صلة في وثائق الانخراط أو اللوائح الداخلية. - تقييد النفاذ إلى الصور الحساسة.

مخاطر متعلقة بالموارد البشرية	- نقص الموارد البشرية - ضعف القدرات لأداء الأنشطة الإدارية والمالية	- تحليل احتياجات الأجراء من خلال تحديد الوظائف الأساسية التي يجب ملؤها والمهارات الضرورية لكل وظيفة. - إجراء عمليات توظيف مستهدفة واستراتيجية لسد الفراغ في الموارد البشرية. البحث عن المرشحين الذي يمتلكون المهارات والخبرات المطلوبة للأنشطة الإدارية والمالية. - إنشاء برامج تطوير مهني لتعزيز مهارات العاملين في المجالات الإدارية والمالية. يمكن أن تشمل هذه البرامج التدريب وورشات العمل أو الإرشاد. - تفويض المهام المتخصصة إذا لم تتوفر الجمعية على المهارات اللازمة داخليًا لبعض الأنشطة الإدارية أو المالية. - توزيع المسؤوليات بفعالية داخل الجمعية بناءً على المهارات ونقاط القوة لكل من العاملين. - القيام بعمليات تقييم منتظمة لتقييم أداء العاملين وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تطوير إضافي. استخدام هذه التقييمات لتطوير برامج وفرص للتحسين. - تشجيع التكوين المستمر: تعزيز بيئة تشجع على التكوين المستمر. دعم الموظفين في رغبتهم في اكتساب مهارات جديدة وتطوير مهاراتهم في مجالهم. - برمجة تعويض الأجراء من خلال تطوير خطط للتداول لضمان تداول سلس.
مخاطر متعلقة بتبييض الأموال	- استغلال الجمعية في عمليات غير مشروعة - استلام أموال من مصادر مشكوك فيها	- تطوير وتنفيذ سياسات وإجراءات واضحة في مجال مكافحة غسيل الأموال. يجب أن تتضمن هذه السياسات آليات الحيطة المعقولة لتحديد المتبرعين ومصادر التمويل. - توعية وتدريب العاملين والمتطوعين في الجمعية بانتظام حول مخاطر غسيل الأموال وعلامات التنبيه والإجراءات المطلوب اتخاذها للإبلاغ عن أي نشاط مشبوه. - إجراء التحقيقات الدقيقة حول المانحين ومصادر التمويل للتأكد من عدم ارتباطهم بأنشطة غير مشروعة. يمكن أن يشمل ذلك جمع المعلومات حول مصدر الأموال وتحديد الأطراف ذوي العلاقة. - رصد العمليات المالية لاكتشاف الأنماط المشبوهة، مثل التحويلات المالية غير المعتادة أو العمليات غير المتوافقة مع الهدف المعلن للجمعية. - إجراء تقييم دقيق للشركاء المحتملين والرعاة والمنظمات التي تعمل مع الجمعية لتقليل مخاطر التواطؤ غير المقصود في أنشطة غير مشروعة. - ضمان الشفافية المالية من خلال نشر تقارير منتظمة عن مالية الجمعية، بما في ذلك مصدر الأموال والنفقات. سيعزز ذلك ثقة الأطراف ذوي العلاقة وسيساعد في ردع محاولات غسيل الأموال.

مخاطر متعلقة بديمومة الجمعية	- نقص في الموارد - القيام بأنشطة غير مرخص فيها	- وضع خطة استراتيجية طويلة الأمد تحدد أهداف الجمعية والوسائل الكفيلة بتحقيقها. - اعتماد ميزانية واقعية لضمان توفر الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف. - تنويع مصادر التمويل. - اعتماد ممارسات إدارة مالية حذرة لتحسين استخدام الموارد المتاحة وتجنب النفقات غير الضرورية. - التأكد من أن جميع أنشطة الجمعية متماشية مع التشريعات السارية والنظام الأساسي للجمعية. - عدم الانخراط في أنشطة غير مصرح بها قد تعرض شرعية الجمعية واستمراريتها للخطر. - إنشاء آليات للرصد والتقييم لتتبع تقدم الجمعية في تحقيق أهدافها. - تحديد المجالات الناجحة ونقاط التحسن، وضبط الاستراتيجيات بناءً على ذلك.
مخاطر تتعلق باحترام الالتزامات التعاقدية	- عدم احترام الالتزامات التعاقدية فيما يخص المنح المقبولة	- وضع إجراءات واضحة لإدارة العقود، بما في ذلك التوثيق والمراجعة والموافقة على البنود التعاقدية. - تحليل الالتزامات قبل قبول التبرعات أو المنح المالية، للتأكد من قدرة الجمعية على الالتزام بهذه الالتزامات وتقديم التقارير والنتائج المتوقعة. - اعتماد تواصل شفاف مع المتبرعين وجهات التمويل. - اعتماد متابعة دقيقة للنفقات والأنشطة لضمان استخدام الأموال المستلمة وفقًا للشروط التعاقدية. - توثيق جميع النفقات المتعلقة بالمشاريع الممولة والاحتفاظ بالوثائق الداعمة اللازمة. - احترام المواعيد النهائية ومتطلبات التقارير. - تحديد المخاطر المحتملة لعدم الالتزام ببنود العقود ووضع خطط لتخفيض تلك المخاطر. - توقع العقبات المحتملة واتخاذ إجراءات وقائية لتقليل تأثيرها على تحقيق أهداف التعاقد.
مخاطر متعلقة بتنفيذ الأنشطة ومتابعتها	- عدم تنفيذ الأنشطة المبرمجة - تأخر في تنفيذ الأنشطة	- وضع خطة استراتيجية مفصلة تحدد بوضوح الأهداف والأنشطة والمواعيد النهائية. - التأكد من أن الخطة واقعية وقابلة للتنفيذ مع مراعاة الموارد المتاحة والصعوبات المحتملة. - تخصيص الموارد، بما في ذلك الموارد البشرية والميزانية والمعدات، بطريقة فعالة ومتوازنة لدعم تنفيذ الأنشطة المخططة. - التأكد من كفاية الموارد وتوفرها في الوقت المناسب.
ركز آليات متابعة للتأكد من اتباع السياسات والإجراءات قم بإجراء تقييمات دورية لتحديد المجالات التي يمكن تحسينها.		

المحور التاسع:

المحيط المؤسساتي العمومي للجمعية

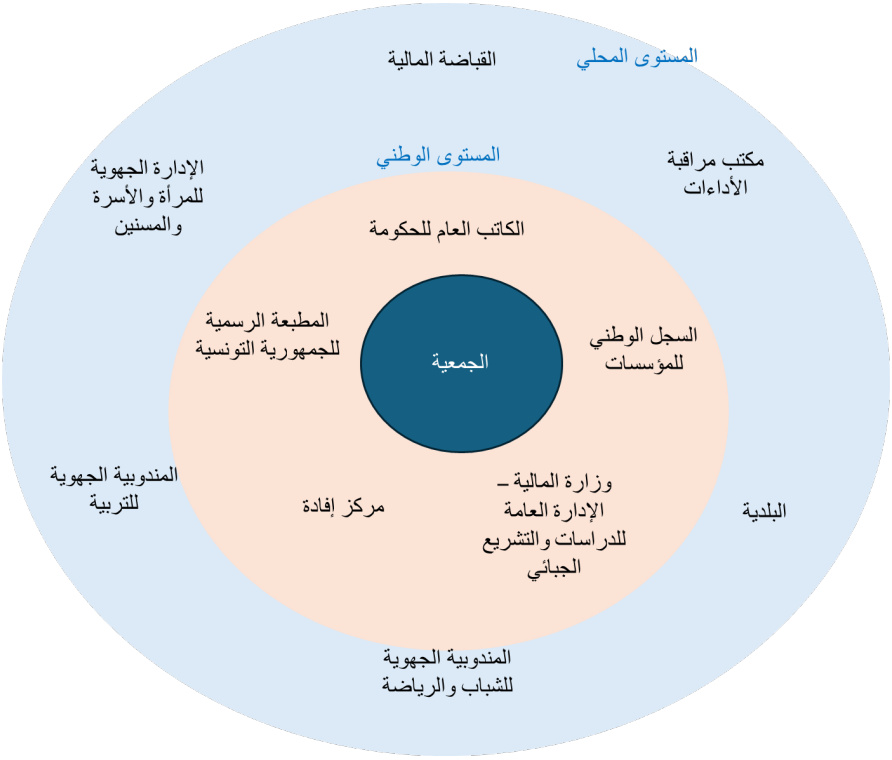
المستوى المحلي
القباضة المالية
المستوى الوطني
مكتب مراقبة الأداءات
الإدارة الجهوية للمرأة والأسرة والمسنين
الكاتب العام للحكومة
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
الجمعية
السجل الوطني للمؤسسات
المندوبية الجهوية للتربية
مركز إفادة
وزارة المالية – الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
البلدية
المندوبية الجهوية للشباب والرياضة

الصنف	المؤسسة	الخدمات الرئيسية المقدمة	الإتصال
رئاسة الحكومة	الكتابة العامة للحكومة (الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية)	تكوين وتحيين ومتابعة	العنوان: ساحة الحكومة - القصبة 1020 تونس
	المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية	نشر قرارات التكوين وتغيير التركيبة والحل	40 شارع فرحات حشاد، 2098 رادس، بن عروس. الهاتف: 21671434211+ iort.gov.tn
	السجل الوطني للمؤسسات	التسجيل والإيداع القانوني	العنوان: 1 نهج بحيرة طوبا، ضفاف البحيرة، 1053 تونس الهاتف: 21670248170 + www.registre-entreprises.tn
	مركز "إفادة" للجمعيات	الإحاطة بالجمعيات	العنوان: 66 شارع معاوية إبن ابي سفيان -2037- المنزه السابع الهاتف: 122 233 71 - 439 235 71 الفاكس: 667 237 71 البريد الإلكتروني: info@ifeda.org.tn /http://www.ifeda.org.tn
وزارة المالية	الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي	التشريع الجبائي	العنوان: نهج طيب المهيري، 1002 تونس البلفيدير Email : impots@finances.gov.tn موقع الواب : http://www.impots.finances.gov.tn الهاتف : 71790549//71783786 الفاكس : 71790549//71783786
وزارة المالية	الإدارة العامة للأداءات	المراقبة الجبائية الإجراءات الجبائية	العنوان: 25 شارع خير الدين باشا، 1073 الهاتف : 71908034-71908036-71908032. 71908010 www.impots.finances.gov.tn Les adresses utiles | Le ministère des finances Tunisie
	القباضات المالية	إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداءات	Recettes des Finances | Ministère des Finances

الوزارات القطاعية	وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	الشراكة والتعاون بعلاقة مع القطاعات التبليغ على الشكاوى والحالات الاجتماعية الإحاطة الميدانية	وزارة الأسرة و المرأة والطفولة وكبار السن (femmes.gov.tn)
	وزارة الشباب والرياضة		وزارة الشباب والرياضة (jeunesse-sport.tn)
	وزارة التربية		الهاتف : 80102520-71 568 768 البريد الاكتروني : ministère@minedu.edunet.tn /http://www.education.gov.tn
	وزارة الشؤون الثقافية		البريد الالكتروني : contact.culture@mac.gov.tn الهاتف : 71563006 /www.culture.gov.tn
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	المكاتب الجهوية	عمليات اجتماعية	العنوان: 49 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البريد الالكتروني: cnss.dg@cnss.nat.tn الهاتف: 71796744 – 71849833 https://www.cnss.tn/web/guest
البنك المركزي	البنك المركزي	مراقبة العمليات الصرفية	العنوان: 25 شارع الهادي نويرة ص ب 777، 1080 تونس الهاتف: 71122000 الفاكس: 71340615 البريد الالكتروني: boc@bct.gov.tn www.bct.gov.tn
الجماعات المحلية	البلديات	شراكات وتعاون على المستوى المحلي	Sites web des municipalités – بوابة الجماعات المحلية (collectiviteslocales.gov.tn)
هياكل أخرى	محكمة المحاسبات	مراقبة التمويل العمومي	نهج أحمد السنوسي، المركز العمراني الشمالي، تونس الهاتف: 70258300 الفاكس: 71949913 البريد الالكتروني: info@courdescomptes.nat.tn
	المحكمة الإدارية	معالجة الشكاوى بعنوان تجاوز السلطة	العنوان: 10 نهج روما و6 نهج الدباغين 1060 تونس الهاتف: 70028700 البريد الالكتروني: contact@ta.gov.tn https://www.jat.tn/fr
	المحاكم العدلية	التتبعات العدلية	https://www.justice.gov.tn/index.php?id=255&L=3

العنوان: 66 شارع معاوية إبن ابي سفيان -2037- المنزه السابع
الهاتف: 122 233 71 (216+)
البريد الإلكتروني: info@ifeda.org.tn - موقع الواب : www.ifeda.org.tn